جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

الرقم التسلسلي: .....

---

**إعداد الطالب: صالحي شمس الدين**

**يوم:** 2019/06/30

# النظـام القانوني لشركة المســـــــاهمة

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| حسونة عبد الغني | أستاذ محاضر أ | بسكرة | رئيسا |
| لشهب حورية | أستاذ التعليم العالي | بسكرة | مشرفا ومقررا |
| بوسطلة شهرزاد | أستاذ محاضر أ | بسكرة | مناقشا |

---

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

# شـــــكـــــــر وتـــــــقديـــــــــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، الحمد لله الذي انار دربنا بالنور واليقين ، واصطفانا وجعلنا من القارئين ، الحمد لله الذي بنعمته الصالحات ، اشكره واحمده على ان وفقني لانجاز هاته المذكرة المتواضعة .

قال سيدنا وحبيبنا عليه افضل الصلاة وازكى التسليم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" **حديث صحيح.**

كلمة شكر واحترام وتقدير للاستاذة الدكتورة المشرفة والأم "لشهب حورية" التي لا توفيها الكلمات لشكرها ، رافقتني طيلة انجاز المذكرة رفقة كانت مليئة بالتوجيهات والملاحظات القيمة ولم تدخر اي جهد في سبيل اتمام المذكرة،جازاها الله عنا خير الجزاء وادامها ذخرا للعلم وابقى الله صحتها وعافيتها واطال الله عمرها بالبركة.

كما اتقدم بجزيل والعرفان الى جميع اساتذة وعمال قسم الحقوق الذين كانوا خير العون وخير السند في مسارنا الدراسي.

الى الوالدين الكريمين ، أبي رحمك الله جعل الله قبرك روضة من رياض الجنة ، أمي نسائم الجنة أدام الله عليك العافية والصحة.

كذلك رسالة شكر وتقدير لاخواتي اللاتي قدمن يد المساعدة ،الزملاء والزميلات، الاصدقاء والصديقات وكل من ذكره قلبي ونساه قلمي.

**نسأل الله التوفيق والثبات**

## إهـــــــــــــــــــــــــــداء

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" **سورة الإسراء– الأية 24**

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي رحمه الله عسى أن يكون له نورا وفي ميزان حساناته .

الى امي نسائم الجنة التي لولى الله ولولاها ما بلغنا الحال الذي بلغناه اليوم.

## مقدمة:

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد، بل تزاولها أيضاً جماعة من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة التجارية. فبسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية التي لا يقوى الفرد الواحد على النهوض بها ، لما تتطلبه من مجهودات عظيمة وأموال كثيرة، تضافر الأشخاص وقاموا بتوحيد جهودهم وأموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشروعات الكبيرة التي يعجز الفرد عن القيام بها وحده. وقد زادت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبحت تتطلبه المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة لا يقوى الأفراد متفرقين على القيام بها.

فالشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، وجدت في جميع العصور منذ الحضارة، ثم نمت وتوسعت مع الزمن، ومع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري، بل والزراعي أيضا في كثير من الدول. لذا فقد هيمنت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول، حتى أصبح لها سلطان لا يفوقه إلا سلطان الدولة ذاتها.

ولا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا ودَوَاما تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحّدوا جهودهم،وتتخذ الشركات التجارية أشكال عدة :شركات الأموال، شركات الأشخاص و الشركات المختلطة.

فشركات الاموال تقوم على الاعتبار المالي، وليس لشخصية الشريك أهمية في هذه الشركات فهي تقوم على تجميع رأس المال لتحقيق غرض الشركة ،بينما شركات الاشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تكون شخصية الشريك محل اعتبار وعادة ما يقتصر هذا النوع من الشركات على نطاق العائلة الواحدة او الاصدقاء ، اما الشركات المختلطة تجمع بين الاعتبار المالي والاعتبار

الشخصي إذ تتضمن بعض أحكام تماثل شركات الأموال ، كما أن بها بعض خصائص شركات الأشخاص.

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل والوحيد لشركات الأموال حيت تنهض أساساً على الاعتبار المالي دون الشخصي لذا فهي من أهم الشركات التي تضطلع بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، ومن اقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال وحدها، إذ تحتاج المشروعات الضخمة، كالنقل البحري والجوي، والصناعات الثقيلة ، كالحديد والصلب، وشركات البناء وغيرها من الأنشطة الكبرى إلى رؤوس أموال كبيرة قد يعجز عن تدبيرها الأشخاص بمفردهم، الذا بدا ظهور شركات المساهمة أمراً حيويًا وضروريًا.

كما أن من أهم ما تتميز به شركة المساهمة، أن نشاطها لم يعد محلياً محصورًا داخل حدود الدولة، بل قد تمتد حدود إقليم الدولة وتتجاوزها، ويصبح نشاطها عالمياً، كالشركات متعددة الجنسيات أو القوميات، أو تأسيس الشركة الأم فروع لها في العديد من الدول، لتفتح لنفسها أسواقاً في الخارج.

ونظرا لأهمية شركة المساهمة في النهوض باقتصاد الدول،اتجهت غالبية التشريعات إلى التدخل في تنظيمها ، وقد بدا هذا التدخل منطقيا بالنظر إلى نشأة الشخص المعنوي ، والحاجة إلى تنظيمه بقواعد خاصة ، وبالنظر إلى ضرورة حماية أموال المدخرين والمستثمرين الماليين ، فلم تترك التشريعات تسيير وإدارة الأموال الضخمة لمبدأ سلطان الإرادة من دون ضوابط وقيود ؛ لما قد يترتب عليه من آثار سلبية على الدولة والمجتمع .

- **أهمية الموضوع:**

تتجسد اهمية الموضوع من الناحية النظرية انه يعد مرجعا للمهتمين في مجال الشركات من الناحية القانونية واكتساب الثقافة القانونية اللازمة حول الموضوع،اما من الناحية العملية فهو الدليل العملي المساعد للراغبين في التعامل مع هذا النوع من الشركات ، او الراغبين في تأسيس شركة مساهمة فهذا الموضوع يتطرق الى تفاصيل حياة الشركة من تأسيسها الى غاية انقضائها.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مفهوم شركة المساهمة والتنظيم القانوني لها نظرا للدور الذي تقوم به في الحياة الاقتصادية كونها تساهم في القطاعات الحيوية التي تغذي الاقتصاد الوطني للبلاد مما يعود بالنفع على الشركة وكافة فئات المجتمع.

- **الإشكالية:**

**فيما تتمثل الآليات والتدابير التي اقرها المشرع الجزائري لتنظيم شركة المساهمة؟**

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

– ماذا يقصد بشركة المساهمة؟

– كيف يتم تأسيس هذا النوع من الشركات؟

– كيف تتم إدارة هذا النوع من الشركات؟

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع اسباب اختيار الموضوع الى اسباب ذاتية وموضوعية،ترجع الاسباب الذاتية في ميلي الشخصي لمواضيع الشركات بصفة عامة وبشركة المساهمة بصفة خاصة ،اما الاسباب الموضوعية فتتثمل في المكانة الكبرى التي تتمتع بها شركة المساهمة في مجال الاستثمار ووزنها في الحياة الاقتصادية .

- **المنهج المتبع:**

– تقتضي طبيعة موضوع بحثنا استخدام المنهج التحليلي من خلال توظيفه في تحيليل النصوص القانونية والاحكام المتعلقة بشركة المساهمة.

– واستعملنا المنهج الوصفي للتطرق والاحاطة بالمفاهيم الاساسية المتعلقة بشركة المساهمة.

وللاحاطة بموضوع الدراسة وللاجابة على الاشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية ، إرتأينا ان نقسم موضوع مذكرتنا الى فصلين:

**الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة**

المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة

المبحث الثاني : اركان عقد شركة المساهمة

المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

**الفصل الثاني : الاطار التنظيمي لشركة المساهمة**

المبحث الأول :اجراءات تاسيس شركة المساهمة

المبحث الثاني : ادارة شركة المساهمة

المبحث الثالث : الجمعيات العامة للمساهمين

المبحث الرابع : انقضاء شركة المساهمة

الخاتمة

# قائمة المختصـــــرات

1- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

2- ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري

3- د.ج : دينار جزائري

4- ص : صفحة

6- ج : جزء

**تمهيد:**

تحتل شركة المساهمة مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية للدولة،ولعل اهم دليل على ذلك هو تزايد نطاقها المستمر في الحياة الاقتصادية،وقد يكون واحدا من اسباب اهمية هذه الشركة دورها الكبير في تحريك المدخرات الوطنية في مجالات استثمارية متنوعة.

كما انها تعد احدى اهم ادوات التطور الاقتصادي في اغلب المجتمعات على اختلاف نظرتها للحياة،لما تتمتع به من مزايا تجعلها ملائمة لمختلف الانظمة الاقتصادية، وقادرة على تأدية دورها لما تتمتع به من قدرة عالية في التنظيم والادارة. فهي وسيلة استثمارية جذابة من خلالها يمكن جذب المدخرين الصغار بسبب قدرتها على اتخاذ قرارات سليمة تاتي بعد دراسة معمقة نظرا لطبيعتها النظامية والتي تفوق قدرة الافراد على اتخاذ مثلها.

سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الاول تعريف شركة المساهمة

المبحث الثاني اركان عقد شركة المساهمة

المبحث الثالث القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

## المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الامثل لشركات الاموال، كونها لا تقوم على الاعتبار الشخصي، مما يعني ان تجميع رأسمالها هو الهدف الرئيسي الذي يسعى اليه المؤسسون. وسنتطرق في هذا المبحث الى تعريف شركة المساهمة في مطلب اول، وبيان خصائصها في مطلب ثان، وتحديد طبيعتها القانونية في مطلب ثالث.

### المطلب الاول:تعريف شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها، وبالأخص في ما يتعلق بتعريفها لذا سنتطرق الى التعرف اللغوي ثم إلى التعريف الفقهي ، وبعدها التعريف القانوني لشركة المساهمة.

#### الفرع الاول:التعريف اللغوي لشركة المساهمة

بالنسبة للتعريف اللغوي لمصطلح ( الشركة )،فهي الشرك والشركة بكسر الشين وسكون الراء بمعنى ولقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الآخر.

ويقصد بلفظ الشركة، اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين، ولما كان توحد الجهود التي يبذلها الفراد سواء في مجال العمل أو التجارة أو الخدمات، تؤدي إلى نتائج أحسن من تلك التي يبذلها الفرد وحده فقد اتجه الفراد منذ القدم، إلى الشتراك للقيام باعمال مختلفة بغرض الحصول على نتائج أفضل، إذا ما اشتركت جهودهم وقد ظهرت النتائج المرجوة من توحد الجهود في الشركات التجارية، حيث قامت بجمع الاموال و استغلال القدرات الفنية للشركاء.[1]

#### الفرع الثاني:التعرف الفقهي

تعددت التعاريف الفقيهة لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها: " النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على

[1] سميحة القليوبي ، الشركات التجارية،دار النهضة العربية،مصر،2014، ص 12.

الاعتبار الشخصي للمساهمين"وفي تعريف أخر ورد بأنها " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤول إلا بقدر حصته في رأس مال، ولا تعنون باسم احد الشركاء."

كذلك تعرف بأنها " النموذج الامثل لشركات الموال، نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة سهلة التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته أو إفلاسه أول إعساره أو الحجز عليه ". [1]

**الفرع الثالث:التعريف القانوني**

خاضت بعض التشريعات في مسألة تعريف شركة المساهمة، فعرفها المشرع المصري في المادة 02 من قانون الشركات المصري بأنها: " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة السهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم احدهم عنوانا لها."

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها: "La société par actions est désignée par une dénomination sociale, qui doit être précédée ou suivie de la mention de la forme de la société et du montant du capital social."[2]

وعرفها المشرع الاردني بانها: "الشركة التي ينقسم راسمالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولايكون كل شريك فيها مسئولا الا بقدر ما يملكه من اسهم، ولا تعنون باسم احد الشركاء، وانما يكون لها اسم يؤخذ من الغرض المقصود منها"

[1] سميحة القليوبي ، نفس المرجع السابق، ص 585.

[2] Article L224-1 code de commerce français.

والمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات خاض أيضا في مسألة تعريف شركة المساهمة بأنها : " الشركة التي يقسم راسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة."[1]

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ساير الطرح الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي والمصري والاردني بخصوص تعريف شركة المساهمة.

## المطلب الثاني:خصائص شركة المساهمة

من خلال التعريفات السابقة، وبالخصوص تعريف المشرع الجزائري نخلص أن لشركة المساهمة عدة خصائص تمتاز بها وهي كالآتي:

### الفرع الاول:رأسمالها

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي بل هي النموذج الامثل لشركات الاموال وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك اكثر مما ينصب على شخص الشريك،فهي عكس شركات الاشخاص.[2]

كما تتميز هذه الشركة في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلي للادخار وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها،لذا اشترط المشرع الجزائري الا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 05 ملايين دج على الاقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين حسب المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[1] المادة 592 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فوضيل،شركات الاموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص 146.

**الفرع الثاني:عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم**

وضع المشرع حد ادنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز أن يقل عن 7 اشخاص (المادة 2/592 من القانون التجاري التجاري)، واذا كان المشرع وضع حدا أدنى للشركاء في الشركة المساهمة ، في المقابل لم يضع حدا اقصى لعدد الشركاء فيها، ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن ان المشرع لم يتشرط أن يكون المساهمون فيها من الاشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة.

حصص المساهمين عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. وقابلية السهم للتداول وللشريك الحق التنازل عن حصته في الشركة وقت ما شاء وبكل سهولة دون الحول على موافقة او اذن وهي أهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة دون غيرها.

ومسؤولية الشريك في شركة المسساهمة محدودة بحدود الحصة التي قدمها في راسمال الشركة او بالاحرى بحدود الاسهم التي اكتتب فيها.ومن ثم غهمو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم باي التزام من التزاماته واذا افلست الشركة فهذا لا يؤدي الى افلاس المساهم.[1]

**الفرع الثالث:اسم وعنوان الشركة**

عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها. وقد أوجب المشروع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة ""شركة مساهمة"، كما أوجب ذكر مبلغ راس المال، تطبيقا لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

**الفرع الرابع:الفصل بين الملكية والادارة**

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة ، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق،ص 149.

يكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات ، و النتائج التي ترتبت عليها وهذا الإجراء يمكن الملاك من إختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل ، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك إتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير.

## المطلب الثالث:تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

واذ كانت شركة المساهمة –بما تقوم عليه من اعتبار مالي– تضطلع بالمشروعات الاقتصادية الكبرى الواسعة النطاق التي تحتاج الى رؤوس اموال ضخمة تحصل عليها عن طريق الالتجاء الى الادخار العام،فلقد تدخل المشرع بنصوص امرة لحماية الاقتصاد القومي وجمهور المدخرين،فلم يترك امر انشائها لارادة المتعاقدين الحرة،بل فرض اجراءات صارمة يجب احترامها حتى تولد هذه الشركة على مسرح الحياة القانونية،وقد ترتب على هذا الوضع،وان تضاءلت الصفة التعاقدية في هذا النوع من الشركات،فل تعد عقودا بحتة تقوم على مبدا حرية التعاقد وسلطان الارادة،وانما اصبحت نظاما قانونيا تسوده ارادة المشرع لا ارادة المتعاقدين ومما حفز المشرع الى هذا التدخل ما لاحظه من شذوذ فكرة العقد في هذا النوع من الشركات،اذا لا يعرف المساهمون بعضهم بعضا،نظرا لكثرة عددهم وشيوع تداول الاسهم،وهو وضع لا ينسجم مع فكرة العقد التي تفرض التعارف بين المتعاقدين،وهذا يقودنا الى البحث في النظريات التي اثيرت في هذا الصدد.

### الفرع الأول:نظرية العقد

اغلب الآراء الفقهية والقضاء ومنها الفقه المصري يعتبر أن شركة المساهمة ماهي إلا نتيجة لعقد فهو الأساس القانوني لشركة المساهمة، وبمقتضاه يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود وبالمقابل بتسلم أسهمها، وهذا ما يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة[1] أو اقتسام ما تبقى من أموالها عند التصفية.

[1] فوزي محمد سامي،مبادىء القانون التجاري،الدار العلمية للنشر والتوزيع،الاردن،2003،ص 246.

وكأي عقد من العقود لابد من توافر الرضا والأهلية والمحل والسبب لصحة انعقاد لعقد شركة، وهي العناصر الأساسية لصحة انعقاد العقود بشكل عام، وترجع أصول هذه النظرية إلى نصوص القانون الفرنسي في نص المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي وكذلك المادة 18 من القانون التجاري الفرنسي.

ومن أهم النتائج التي تترتب على الأخذ بهذه النظرية ما يلي :

1- إن المساهم في تملكه لأسهم الشركة أو تنازله عنهاء إنما يستند في ذلك إلى عقد الشركة وهو ما يكسبه هذه الحقوق بموجب عقد.

2- جميع المساهمون متساوون فيما بينهم تجاه الشركة» وهم يوجهون جهودهم لتحقيق غاية الشركة عن طريق الهيئة العامة المكونة من جميع المساهمين والتي تدير الشركة عن طريق مجلس منتخب.

ويتركز النقد الموجه لهذه النظرية حول أن العقد يبرم بين المؤسسين أما المكتتبين فلم يشتركوا في عقد الشركة،كما انه كيف يتفق المكتتبون فيما بينهم على العقد دون أن تكون بينهم معرفة سابقة، بل إن عقد الشركة في صيغته النهائية غير معروف لهم.

**الفرع الثاني: نظرية المؤسسة أو المنظمة**

بقيت النظرية العقدية سائدة في تفسير الطبيعة القانونية للشركة حتى نهاية القرن 9 ولكن مع بداية القرن العشرين أخذت النظرية القديمة باندثار أمام نظرية جديدة وهي نظرية المؤسسة التي ظهرت نتيجة تقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة عن طريق التشريع في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

فحسب هذه النظرية الفقهية هو البحث في مصلحة الشركة عبر فكرة المؤسسة وتطورها فالإعمال التي تقوم بها الشركة تصنف إلى نوعين وذلك أخذا بعين الاعتبار بالنمو الاقتصادي وتطور وازدهار الشركة.[1]

بحيث تقوم على اساس فكرة شركة المساهمة تخرج عن نطاق العقد إلى نطاق التنظيم القانوني الذي يخدم مصلحة الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة وبتالي فان الشركة تخضع إلى تنظيم قانوني يختلف في عناصره عن عقد الشركة،وذلك لتحقيق الغاية المقصودة من الشراكة و مراعاة الجوانب الاقتصادية التي تؤثر على الشركة فهذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد والدولة وهذا يظهر بشكل واضح في التنظيم القانوني الذي يضعه المشرع لهذا النوع من الشركات

ومن النتائج التي تترتب على الأخذ بهده النظرية :

1- أن التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة يهدف إلي تحقيق غرض الشركة والتي تقوم بالعمل على تحقيق أغراضها التي يخضع لها جميع المساهمين في الشركة ومن جهة أخرى إلى التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة» وبتالي يجوز تعديلها إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

2- التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة يمنح لها السلطة لاتخاذ قرارات اللازمة لاستمرار نشاطها وفقا للظروف الاقتصادية في الدولة.

**الفرع الثالث: موقف بعض التشريعات من النظريتين**

لم يتم تحديد اختيار النظرية العقدية أم النظرية المؤسسة من طرف التشريعات العربية أو الغربية إلا أن قانون الفرنسي وبعده القانون الجزائري اخذ بالنظرية العقدية عند تعريفه للشركة بشكل عام وهذا يشمل شركة المساهمة وذلك أن الأساس في تكوين الشركة هو العقد والذي يخضع للشروط العامة للنفاذ الانعقاد طبقا للأحكام العقد في القانون المدني والأحكام الخاصة بالشركات في

[1] المرجع السابق ، ص 256

القوانين التجارية، أما الدكتور مصطفى كمال طه فيرى أن تدخل المشرع المصري في تعيين هذا النوع من الشركات،جعل منها نظاما قانونيا اقرب الى القانون منها الى العقد.

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الرأي حيث أخذ بالنظريتين معا وإن كان يغلب عليها طابع الجهاز القانوني عن الطابع العقدي.

## المبحث الثاني:اركان عقد شركة المساهمة

ان شركة المساهمة كباقي الشركات التجارية يستوجب فيها المشرع الجزائري توافر الأركان الموضوعية العامة والتي ينبغي أن تتوافر في جميع العقود، ومن بينها عقد تأسيس شركة المساهمة، و بهذا فلا يدع أي مجال لوجود إمكانية إبطاله و يصبح بذلك جاهزا لإنتاج الآثار القانونية التي تنجر عنه، ولكن نظرا للطبيعة القانونية الخاصة بعقد الشركات بما في ذلك عقد تأسيس شركة المساهمة، فإنّ المشرع الجزائري اشترط بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة وجوب توافر أركان موضوعية خاصة لتأسيس شركة المساهمة.

ولم يكتف المشرع الجزائري باشراطه لهذه الأركان وإنما يفرض كذلك أركانا شكلية ينبغي أن تتوفر في عقد تأسيس الشركات التجارية – شركات المساهمة– و التي تضفي على عقد شركة المساهمة الطابع الرسمي.

### المطلب الاول:الاركان الموضوعية العامة لعقد شركة المساهمة

إن هذه الأركان التي يستوجبها المشرع الجزائري لقيام الشركة عامة ولصحة عقدها خاصة هي أركان مشتركة بين جميع العقود، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنتناول في (الفرع الأول) الرضا و الأهلية، أما (الفرع الثاني) فسوف نتعرض فيه إلى المحل و السبب.

#### الفرع الأول:الرضا والاهلية

إن الرضّا و الأهلية يعتبران من بين الأركان الأساسية لإبرام العقود مهما كان نوعها، ومن بينها عقد شركة المساهمة، ولذلك فسوف نتناولهما بالتفصيل فيما يلي:

##### أولا: ضرورة وجود ركن الرضا

ويقصد بالتراضي هو مطابقة الايجاب بالقبول،اي بمعنى توافق ارادتي المتعاقدين،ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 55 من ق.م.ج "يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية."

وعليه حتى يقوم الرضا الصحيح لابد وان توجد ارادتان قد يعبر عنها بحيث تتطابق احداهما مع الارادة الاخرى متجهة الى إحداث أثر قانوني،بحيث تصدر الارادة من احد الطرفين للتعاقد معه ذلك ما يسمى بالايجاب وتليها الارادة الثانية المطابقة للايجاب والتي تمى القبول.

وعليه فالقصد باتجاه الارادة لاحداث اثر قانوني هو ان تصدر من صاحبها بنية احداث اثر قانوني اي انشاء الالتزام،اما القصد من الارادة هي عمل داخلي نفسي في اصله لا يعلم به إلا صاحبه بحيث لا تتخذ مظهرها الاجتماعي لدى الغير الا عند الافصاح عنها،وبالتالي لا يعتد بها القانون الا بالتعبير عنها بالايجاب والقبول وهو المظهر المادي الخارجي الذي يتخذه الشخص للكشف عن نيته في التعاقد،وعليه فان ارادة التعاقد لا تكتسب قيمة قانونية إلا بالتعبير عنها والافصاح عليها للعالم الخارجي بنية إحداث أثر قانوني معين.

يعتبر الرضا من الأركان الجوهرية في جميع العقود، وبالنسبة للتراضي في عقد شركة المساهمة يشترط فيه وجود رضا المؤسسين و الذي يتم عن طريق تبادل الإيجاب و القبول فيما بينهم[1]، إذ يجب أن ينصب الرضا على كل الشروط التي يتضمنها عقد تأسيس شركة المساهمة، ويخضع بذلك الرضا في هذه الحالة إلى القواعد العامة التي تحكم جميع العقود.[2]

و باعتبار شركة المساهمة شركة تجارية فإن مؤسسي هذه الشركة يستوجب عليهم إبرام العقد الخاص بها ويكون الرضا في هذه الحالة هو الرغبة في تأسيس شركة المساهمة، وبذلك فيجب أن يكون هذا الانضمام صادر عن إرادة المؤسس الكاملة و الحرة والخالية من العيوب.

ويكون الرضا موجودا في حالة ما إذا تطابقت إرادة المؤسسين أي بتطابق الإيجاب و القبول و هذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 59 من التقنين المدني الجزائري و التي تنص على ما يلي:"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة،الجزائر،2000،ص 148.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 32،2010.

لذلك إذا ما وقع أحد المؤسسين في الغلط مثلا فله أن يطالب بإبطال عقد شركة المساهمة إذا ما كان هذا الغلط جوهريا، أي يبلغ درجة معينة من الجسامة.[1]

وإذا تم تأسيس شركة المساهمة باستعمال طرق احتيالية أي أن المؤسس المتعاقد قد وقع في تدليس، فيحق له طلب إبطال عقد الشركة وذلك ما تتضمنه المادة 86 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي : "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجا إليها احد المتعاقدين أو النائب عنه،من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد."

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

أمّا الاكراه فنجد أساسه في نص المادة 88 من التقنين المدني الجزائري، وعلى أساسها نستنتج أن الشخص الذي وقع على عقد تأسيس شركة المساهمة و كان ذلك تحت رهبة بينة كما سماها المشرع الجزائري، جاز له طلب الإبطال.

إن الرضا السليم يجب أن يصدر من شخص عاقل وراشد بالإضافة إلى ضرورة بلوغه من العمر سن 19 سنة كاملة و هذا ما تنص عليه المادة 40 من التقنين المدني الجزائري.

وطبقا لما تم ذكره فإن القاصر لا يجوز له الدخول كمساهم في شركة المساهمة لأنه لم يبلغ السن الكاملة المنصوص عليها قانونا، ولكن في حالة ما إذا قدمت له المحكمة إذنا يسمح له بممارسة التجارة فيجوز له ذلك، وهذا طبقا للمادتين 5 و 6 من التقنين التجاري الجزائري.

كما يجوز للوصي أو الولي أن يستثمر أموال القاصر و ذلك عن طريق شراء الأسهم التي تم عرضها للاكتتاب، ولكن هذا فقط في حالة ما إذا كان القاصر شريك منضم لأن المساهم تشترط فيه أهلية خاصة لأنه يتحمل مسؤولية مدنية و جزائية، أمّا الشريك المنضم فلا يكون مسؤولا إلا بقدر أسهمه.

[1] المواد 81 و82 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجزائري.

أمّا بالنسبة للمرأة المتزوجة وكما هو معمول به في الشريعة الإسلامية وفي تقنين الأسرة الجزائر، فلها الحريّة الكاملة في التصرف في أموالها و على النحو الذي تراه مناسبا، فإذا أرادت أن تؤسس شركة المساهمة فهي لا تحتاج إلى رضا زوجها بمعنى أخر، هي ليست بحاجة إلى ترخيص منه.

**ثانيا: ضرورة وجود ركن الأهلية**

بالرجوع إلى القواعد العامة فالأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمّل الالتزامات وهي نوعان، أهلية الوجوب و أهلية الأداء و على هذا الأساس فيجب أن يكون الشريك أهلا لمباشرة التصرفات القانونية بمعنى أن يبلغ من العمر 19 سنة كاملة ، و أن تكون أهليته خالية من العيوب التّي يمكن أن تشوب الإرادة كالجنون أو العته مثلا، و إلّا كان العقد التأسيسي لشركة المساهمة باطلا أو قابلا للإبطال.

أمّا القاصر فطبقا للقواعد العامة فأهليته ناقصة لصغر سنه، و منه فلا يجوز له أن يشارك في تأسيس شركة المساهمة؛ إلّا إذا تحصل على إذن من المحكمة المختصة، و في حالة القاصر الذي بلغ من العمر 18 سنة و تحصل على إذن مصادق عليه من طرف المحكمة فيجوز له الدخول كشريك في شركة المساهمة، و يعتبر الإذن الممنوح له من طرف المحكمة في هذه الحالة إذنا عاما وهذا الأخير يسمح للقاصر المرشد أن ينضّم إلى شركات الأموال ومن بينها شركة المساهمة.

**الفرع الثاني: المحل والسبب**

إن عقد تأسيس شركة المساهمة ينبغي أن يستوفي على ركنيين آخرين لا يقلا أهمية عن الركنين السابقين، و هذين الركنين ينص عليهما المشرع الجزائري ويعتبران ضروريان كذلك لقيام الشركات التجارية عامة وشركة المساهمة خاصة ويتمثلان في كل من المحل و السبب[1]، وسوف نتعرض إلى كليهما بالتفصيل فيما يلي:

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية:شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2002،ص25.

**أولا: ضرورة وجود ركن المحل**

يقصد محل الشركة هو الغرض الذي اسست من أجله،أي النشاط الذي تمارسه ومن الواجب أن يكون المحل هو المشروع الذي أشترك من اجله أطراف العقد وخصص له الشركاء حصص فهو موضوع النشاط الذي ستوجه إليه أموال الشركة،سواء كانت الأموال نقدية–عينية أو حصة عمل.

ويعتبر المحل من الأركان الضرورية لإبرام عقد شركة المساهمة، لذلك ففي حالة ما إذا كانت لدى المؤسسين نية إنشاء شركة المساهمة، فينبغي أن يحتوي ذلك العقد الذي على أساسه سوف تقوم هذه الأخيرة على المحل؛ والذي يقصد به في هذه الحالة موضوع شركة المساهمة والذي يعتبر مشروع تأسيسها، إذ من خلاله يستطيع المؤسسين الوصول إلى هدفهم الأساسي الذي يتمثل في تحقيق الأرباح، وقد يكون كذلك المحل ذلك المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من وراء تأسيسهم لشركة المساهمة.[1]

ولا يكون المحل صحيحا إلّا إذا توفّرت فيه مجموعة من الشّروط التي نص عليها المشرع في القانون المدني في المواد 92–95،فحتى يكون المحل صحيح يجب أن يتوفر على ثلاثة سرو أساسية نتناولها كالتالي:

**– أن يكون المحل موجود أو ممكن الوجود**

ويقصد بأن يكون المحل موجودا وممكن الوجود أي أن يكون الشيء الذي يرد عليه الحق أو يتعلق به العمل موجودا وقت إبرام العقد.

أمّا إذا وجد هناك مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن شركة المساهمة تكون باطلة ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلّا اعتبرت الشركة باطلة.[2]

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ،ص 256.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 ، ص 74.

**ثانيا: ضرورة وجود ركن السبب**

لقد ثار هناك جدال فقهي حول مفهوم السبب في إطار عقد الشركة، فهناك من يعتبره بأنه الدّافع أو الباعث الذي أدّى بالشريك إلى الدخول في الشركة، وهناك من يرجح الاحتمال الثاني ألا و هو اعتبار سبب تأسيسها هو الغرض المراد تحقيقه من تكوينها، و لكن بالعودة إلى أحكام القانون الجزائري نجده ينص على أنّ السبب في عقد شركة المساهمة هو الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه، أي هو الباعث الذي دفع المؤسس إلى التعاقد.

ولكن إذا ما تعمقنا أكثر نجد أن السبب الحقيقي في عقد شركة المساهمة، هو الرغبة في تحقيق الأرباح ونية اقتسامها و ذلك عن طريق القيام بمشروع اقتصادي أو تجاري.

والسبب كذلك يجب أن يتوفر فيه بعض الشروط التي ينص عليها القانون ليكون صحيحا وينتج جميع آثاره القانونية، و التي تتمثل في: ضرورة وجود السبب إلى جانب مشروعيته و عدم مخالفته للنظام العام و الآداب العامة.[1]

**المطلب الثاني:الاركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة المساهمة**

نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد تأسيس شركات المساهمة استلزم المشرع الجزائري ضرورة توافر الأركان الموضوعية الخاصة، و التي ينص عليها في المادة 416 من التقنين المدني الجزائري على أنه:"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

**الفرع الأول: اشتراط المؤسسون و تقديم الحصص**

إنّ هذين الركنين لا يقلان أهمية عن الأركان الموضوعية العامة السابقة الذكر و الواجبة لتأسيس شركة المساهمة، وعلى هذا فإنه لا يمكن تأسيس الشركة إذا غاب هذين الركنين فلا يمكن تصور

[1] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق،ص24

شركة مساهمة بدون مؤسسين، و لا يمكن أن تقوم بدون وجود حصص لاعتبارها نوع من أنواع شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي.

**أولا- اشتراط المؤسسون**

إن معظم التشريعات لم تقدم تعريفا للمؤسس كالمشرع الجزائري، على خلاف المشرع المصري الذّي بادر إلى وضع تعريف له.

**1- تعريف المؤسس**

لقد قام المشرع المصري بتعريف المؤسس واشترط ليطلق عليه لفظ مؤسس أن يتواجد هناك عنصرين،إذ يتمثل العنصر الأول في المساهمة في الشركة بشكل فعلي، أمّ ا العنصر الثاني فيتمثل في نية تحمل المسؤولية، علاوة على ذلك نجد المشرع المصري يضيف عنصر آخر و هو أن يتم التأسيس لحساب المؤسس الشخصي و ليس لحساب غيره، و لكن رغم وجود تشريعات قدّمت تعريفا للمؤسس إلا أن هذا لم يمنع الفقه و القضاء من الخوض في البحث في هذه الفكرة.[1]

**2- المركز القانوني للمؤسس أثناء فترة التأسيس**

إن المنطق يقضي أن المؤسسين يقومون بكل الإجراءات اللازمة لقيام شركة المساهمة وبذلك فهم يسعون في سبيل قيام شركة قانونية مكتملة الأركان إلى إبرام بعض العقود التي تساعدهم في ذلك، مثلا كأن يبرم أحد الشركاء عقد قرض مع أحد البنوك، أو شراء الأدوات اللازمة لإدارة هذه الشركة، و لتكون الفكرة أكثر وضوحا ينبغي التمييز بين حالتين:

ففي حالة ما إذا باء مشروع الشركة بالفشل ولم تحض هذه الشركة بفرصة استكمال الإجراءات الخاصة بها، فتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية شخصية يتحمّ لها الشركاء بالتضامن، و لا يحق لهم الرجوع بما أنفقوا في سبيل تأسيس شركة المساهمة على المكتتبين.

[1] إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية ج8،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2004،ص83

أما إذا توفق مشروع تأسيس شركة المساهمة وتكلل بالنجاح، نجد أن الشركة قيد التأسيس تتمتع بشخصية معنوية بالقدر الكافي لإتمام عملية التأسيس، ويعمل المؤسسين كممثلين قانونيين للشركة قيد التأسيس، ومن ثم فإن جميع الالتزامات التي يبرمها هؤلاء المؤسسين أثناء فترة التأسيس تنصرف مباشرة إلى الشركة.[1]

وأساس ذلك هو فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها شركة المساهمة أثناء هذه الفترة، و التي تسمح بانتقال الحقوق و الالتزامات التي أبرمها المؤسسون خلال فترة التأسيس إلى شركة المساهمة بشكل مباشر دون أن يلتزموا بنقل هذه الحقوق و الالتزامات إلى شركة المساهمة التي تم تأسيسها من طرفهم.[2]

أما المشرع الجزائري فنجده ينص على المركز القانوني للمؤسس في المادة 549 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي:"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراءات يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلّا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة .فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري يتخذ موقفا مغاير تماما، حيث يرى أن التصرفات و الأعمال التي قام بها هؤلاء المؤسسين خلال فترة التأسيس لا تلزم الشركة، إضافة إلى قيام مسؤوليتهم التضامنية حيث يسألون حتى في أموالهم الخاصة، إلا في الحالة التي تقبل فيها أن تلتزم بهذه التصرفات و ذلك بعد أن تتأسس بشكل رسمي قانوني و نهائي.

[1] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،ص269.

[2] مصطفى كمال طه و علي البارودي و مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري،. منشأة المعارف، الإسكندرية،بدون تاريخ نشر،ص151.

### 3- الشروط الواجب توافرها في المؤسس

بما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمؤسس فإن ه كذلك لم يضع الشروط المتعلقة به،إذ يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، ولكنه لا يمكن أن نتجاهل اشتراطه لعدد معين من المؤسسين، وإذا غاب هذا النصاب المحدد من قبله لن تقوم شركة المساهمة لذلك نجده يستوجب ألا يقل عدد المؤسسين عن سبعة أشخاص، و تجد هذه الفكرة أساسها القانوني في المادة 592 من التقنين التجاري الجزائري.

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة تقديم كل مؤسس لشهادة الميلاد وشهادة السوابق العدلية، عندما يتم تقييد شركة المساهمة لدى مصالح السجل التجاري.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر فينبغي أن تتوفر في المؤسس الأهلية الكاملة، لأن تأسيس شركة المساهمة تعتبر من بين الأعمال التجارية التي تتطلب الأهلية الكاملة، وتظهر أهمية الأهلية في المسؤولية التي قد يتحملها المؤسس و لهذه الأسباب فإن الأهلية الكاملة ضرورية في المؤسس.[1]

علاوة على ذلك فإنه لا يمكن لتلك الفئة التي تعمل لدى القطاع العام أن تكون طرفا في عقد تأسيس شركة المساهمة، بمعنى آخر فإنه لا يمكن للشخص العامل لدى الدولة أن يجمع بين وظيفتي، وهذا ما نجده في القانون الجزائري الذي يمنع القضاة مثلا من ممارسة مهنتهم الأصلية وهي القضاء، و في نفس الوقت الدخول في نشاط تجاري كأن يكون مؤسسا لشركة تجارية، و ذلك رغبة من المشرع في ضمان قضاء عادل، محايد و نزيه.

أما إذا كان المؤسس شخصا معنويا فيستطيع أن يبادر إلى تأسيس شركة المساهمة بالدخول كشريك مع أشخاص طبيعيين أو مع أشخاص معنوية أخرى، لكن لا يستطيع هذا الشخص المعنوي أن يكون مؤسسا في هذه الشركة، إلا إذا وجدت هناك صلة وثيقة بين غرض الشخص المعنوي المؤسس و غرض شركة المساهمة المراد تأسيسها.

[1] فوزي محمد سامي،شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997،ص31

**ثانيا:تقديم الحصص**

و تعتبر الحصص في شركة المساهمة العنصر الجوهري و الأساسي فيها فبدونها لا يمكن للشركة أن تتأسس، و بالتالي لن تستطيع أن تمارس نشاطها أو أن تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله، وقد تتنوع الحصص التي يمكن للمؤسس أن يقدمها للشركة لتدخل بذلك في ذمتها وتصبح من أملاكها الخاصة، إذ يمكن للمؤسس أن يساهم بحصة نقدية كما يمكن له كذلك أن يشترك بحصة عينية، و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استبعد تقديم الحصص على شكل عمل في شركات المساهمة لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، و اشترط أن تقدم الحصص إما نقدا أو عينا فقط، وتظهر أهمية هذه الحصص عند اجتماعها في تشكيل أ رسمال شركة المساهمة الذي يمثل الضمان الوحيد لدائنيها.[1]

**1- الحصة النقدية**

إن الشركاء في شركة المساهمة يلتزمون بتقديم حصة تتحدد على أساسها مسؤولية كل منهم، و عليه فقد يقوم هذا الشريك بتقديم مبلغ من النقود وهذا ما يحدث غالبا.زيادة على ذلك يلتزم الشريك بتقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها و تظهر أهمية ذلك في جانبين؛ ويتمثل الجانب الأول في أن الشريك المتأخر عن دفع حصته النقدية يلتزم بدفع فوائد قانونية ناجمة عن التأخير، أما الجانب الثاني فيتمثل في أن الشّريك المتأخر عن تقديم حصته النقدية في الميعاد المقرر قانونا يلتزم بتعويض الشركة إذا ما لحقها من ضرر جراء ذلك[2]، و يلزم المشرع الجزائري الشريك المتأخر عن الوفاء بحصته النقدية بتعويض الشركة ذلك وهذا استنادا لنص المادة 421 من التقنين المدني الجزائري،و يعتبر الشريك في هذه الحالة عند تقديمه للحصة النقدية مقيد بميعاد قانوني، وهذا ما يجد أساسه في المادة 596 من التقنين التجاري الجزائري.

[1] حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)،كلية الحقوق،جامعة بن عكنون،الجزائر،2006،ص 16.

[2] جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 1995،ص151.

## 2- الحصة العينية

كما قد يبادر الشريك بتقديم حصة عينية إلّا أنه إذا ما قدمت على سبيل التمليك، فإنها تخرج من ذمة الشريك نهائيا و تصبح بذلك ملكا للشركة كشخص معنوي، و يصبح لها الحق في التصرف فيها على النحو الذي تريده.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الحصة العينية قد تكون عقارا كما قد تكون منقولا.

ولكن في بعض الحالات قد تقدم الحصة العينية كما تم ذكره سابقا كالعقار فهنا نجد أن القانون يستوجب مراعاة بعض الإجراءات الخاصة لنقل ملكيتها من الشريك إلى الشركة، فلكي ينتقل العقار إليها يجب أن يتم تسجيله، و ان كان محلا تجاريا فيستلزم القانون قيده في السجل التجاري[1]،و هذا وفقا لما تنص عليه المادة 93 من التقنين المدني الجزائري و بالرجوع إلى القواعد العامة فإذا هلكت الحصة العينية قبل تسليمها إلى الشركة فإن تبعة الهلاك تقع على الشريك، أما في الحالة العكسية أين يتم التسليم فهنا تبعة الهلاك تقع على الشركة و هذا ما تنص عليه المادة 422 من التقنين المدني الجزائري وفي الوضع الذّي تكون فيه شركة المساهمة قد انقضت فإن تلك الحصة التي قدمها هذاالشريك لا تعود إليه بل تصبح ملكا لكل الشركاء، وإذا تم بيعها فيوزع الثمن المتحصل عليه على كل الشركاء، وفي حالة ما إذا كان للشريك دين لدى الغير فإنه لا يضمن للشركة مجرد وجود هذا الدين، و بالتالي فعليه أن يضمن لشركة المساهمة استيفاء مبلغ الدين من قبلها، و على هذا فإنه لا ينقضي التزامه في مواجهتها إلا إذا تم الوفاء بهذا الدين، أما إذا لم تتمكن هذه الشركة من الحصول على الدّ ين فيلتزم الشريك بتقديم تعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء عدم الوفاء.

أما الشريك الذي قدم حصة عينية لشركة المساهمة على سبيل الانتفاع مع احتفاظه بملكيته لهذه الحصة، فإن أحكام الإيجار هي التي تطبق عليها و هذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة

[1] جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السسابق،ص148

422 من التقنين المدني الجزائري، وبالتالي فيصبح بذلك الشريك في هذه الحالة في مركز المؤجر و الشركة في مركز المستأجر.

و هذه هي الحصص التي يمكن للمؤسس أن يقدمها في شركة المساهمة أو يتعهد بتقديمها إذ يشكل مجموع هذه الحصص رأسمال هذه الأخيرة، ويمكن للشركاء في هذا النوع من الشركات أن يقدموا الحصص بشكل متفاوت ولا يمكن إلزامهم على تقديم حصص متساوية.[1]

**الفرع الثاني: اشتراط اقتسام الأرباح و الخسائر و نية المشاركة**

يعتبر هذين الركنين من بين الأركان الأساسية لتأسيس شركة المساهمة، إذ يتمثل الهدف الأساسي للمؤسسين في تحقيق الأرباح التي لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت لديهم نية الاشتراك.

**أولا: اقتسام الأرباح و الخسائر**

إن الغرض الأساسي للمؤسسين هو تحقيق الأرباح وتوزيعها فيما بينهم وهذا العنصرالأخير هو الذي يميز شركة المساهمة عن الجمعيات، و هذا ما تؤكده المادة 425 من التقنين المدني الجزائري لذلك استلزم المشرع الجزائري ضرورة تحديد نصيب كل شريك في عقد تأسيس شركة المساهمة.

و في حالة اتفاق الشركاء على إعفاء أحدهم من تحمل الخسائر أو عدم أخذه للأرباح التي تنتج عن نشاطها كان عقد الشركة باطلا لاحتوائه على ما يسمى قانونا بشرط الأسد، وهذا ما تؤكده المادة 426 من التقنين المدني الجزائري.

**ثانيا: نية المشاركة**

تعتبر نية الاشتراك من بين العناصر التي تقوم عليها شركة المساهمة والتي تجمع بين الشركاء من أجل تحقيق التعاون الايجابي، للوصول إلى أهدافهم المشتركة والتي تتمثل أساسا في تحقيق

[1] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1980،ص66.

الأرباح، والتي تستوجب انصراف ارادة جميع المؤسسين إلى الرغبة في التعاون الايجابي بينهم للنهوض بشؤون الشركة التي قاموا بتأسيسها.[1]

وتعتبر كذلك نية الاشتراك من بين الأركان الأساسية لتكوين شركة المساهمة، ولكن ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر هذا الركن وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 416 من التقنين المدني الجزائري

وفكرة الاشتراك تقتضي ضرورة وجود تعاون جدي بين كل المؤسسين المبادرين إلى تأسيس شركة المساهمة، وتظهر جليا هذه الفكرة وتتضح أكثر في مبادرتهم إلى تقديم الحصص وذلك بدون وجود أي تمييز فيما بينهم.[2]

و لكن إذا ما تم إسقاط هذه الفكرة على شركة المساهمة يستخلص أن الاشتراك فيها أقل وضوحا، إذ يقتصر دور الشريك فيها على توظيف أمواله في مشروع الشركة دون أن يعير اهتماما لشخصية المدراء، ورغم هذا فتبقى نية المشاركة قائمة في مثل هذا النوع من الشركات ما دام أن المساهمين يشاركون جميعهم في تسيير شؤونها، وذلك عن طريق إبداء الرأي ضمن الجمعية العامة و مراقبة تصرفاتها، و تعيين هيئة إدارة الشركة و التصديق على أعمال المدراء.[3]

**المطلب الثالث:الاركان الشكلية لعقد شركة المساهمة**

إلى جانب اشتراط المشرع الجزائري للأركان الموضوعية العامة و الخاصة إلا أنه لم يعتبر عقود شركات المساهمة عقودا رضائية، فهي لا تنعقد بمجرد تلاقي الإيجاب بالقبول وإنما يجب أن يفرغ العقد التأسيسي لشركة المساهمة في قالب رسمي، بمعنى أن يكون عقد تأسيسها مكتوبا وذلك وفقا لما يحدده القانون، و بما أن شركة المساهمة قائمة أساسا على الاعتبار المالي حيث أنها تنشأ في سبيل تحقيق المشاريع الاقتصادية الضخمة و الهامة أين تعجز قدرة الفرد وحدها على إنشاءها

[1] جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق،ص154

[2] محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص 287.

[3] عمار عمورة ،المرجع السابق،ص 157.

بالاعتماد على وسائله الخاصة، نجد المشرع الجزائري يهتم كثيرا بالأركان الشكلية الواجبة لتأسيس شركة المساهمة، إذ نجده يستلزم كتابة عقدها وذلك نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الكتابة خاصة في مجال الإثبات، و ينص المشرع الجزائري على ركن شكلي آخر ألا وهو ضرورة الشهر و القيد في السجل التجاري، لأنه بهما تصبح الشركة قانونية متمتعة بالاستقلالية و الشخصية المعنوية.

**الفرع الأول:الكتابة**

شركة المساهمة من أبرز شركات الأموال حيث تساهم بشكل فعال في تطوير الحياة الاقتصادية نظرا للإمكانيات التي تمتلكها، بالإضافة إلى قدرتها على جمع رؤوس أموال هائلة، ونظرا لما تتمتع به من أهمية على المستوى الداخلي و الخارجي، فقد اهتم بها المشرع الجزائري و هذا ما يظهر جليا من خلال استلزامه لإفراغ عقد تأسيس الشركة في قالب رسمي وشكلي، لذلك اعتبر المشرع الجزائري الكتابة ركنا أساسيا في عقد تأسيس شركة المساهمة، لأن من وراء اشتراطه لركن الكتابة أهمية بالغة خاصة في مجال الإثبات، و لذلك يقرر جزاء في حالة مخالفتها.

**أولا: تعريف الكتابة**

يقصد من الكتابة إفراغ عقد شركة المساهمة في قالب شكلي ليصبح رسميا ويتم ذلك عن طريق الموثق، الذي يعتبر الموظف المؤهل و المكلف قانونا بتحرير العقود التي استلزم فيها المشرع الكتابة، فإذا ما أراد المؤسسون تأسيس هذه الشركة فلا تنشا هذه الأخيرة إلا إذا تم كتابة عقدها أمام الموثق، لما في ذلك من آثار ايجابية للغير وحتى للمؤسسين فيما بينهم، والكتابة لا تقتصر على العقد التأسيسي لشركة المساهمة وفقط و إنما في حالة ما إذا قام المؤسسون بإدخال تعديلات جديدة على العقد الخاص بتأسيسها فمن الضروري أن تكون هذه الإضافات مكتوبة كذلك، كالزيادة في رأسمال شركة المساهمة و تخفيضه[1]، إطالة مدتها، خروج شريك أو دخول آخر أو التعديل في سلطات المدير، و نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن الكتابة لا تشترط فقط عندما يبرم عقد

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان،النظام .القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الحامد،عمان، 2008 ،ص 187.

تأسيس شركة المساهمة، و انما هي مطلوبة كذلك في حالة ورود تعديلات على العقد التأسيسي الخاص بها مهما كان نوعها.

**ثانيا:اشتراط المشرع الجزائري لركن الكتابة**

ينص المشرع الجزائري على ركن الكتابة في نص المادة 418 من التقنين المدني الجزائري و التي تنص على ما يلي: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"، ومايلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الكتابة التي يشترطها لذلك فقد تكون الكتابة عرفية كما يمكن لها أن تكون رسمية.

و إذا كان المشرع الجزائري لم يحدد نوع الكتابة الواجبة في الشركات المدنية، ففيما يتعلق بالشركات التجارية فإنه يستوجب إف ا رغ العقد المتعلق بتأسيسها في قالب رسمي وشكلي وإلا كانت باطلة، إذ يتم ذلك عند الموظف المؤهل قانونا بذلك ألا و هو الموثق وهذا ما يجد أساسه في الفقرة الأولى من نص المادة 545 من التقنين التجاري الجزائري و التي تنص على ما يلي: "تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة".وبما أن شركة المساهمة تعتبر من بين أبرز الشركات التجارية، ونظرا لأهميتها البالغة فتجب فيها الكتابة و إلا كانت باطلة.

إن الكتابة بالنسبة للشركات التجارية عموما و نخص بالذكر شركة المساهمة تعتبر شرطا للإثبات و صحة العقد في نفس الوقت، مما يسهل عملية الإثبات على الشركاء فيما بينهم وبالنسبة للغير المتعاقد معه كذلك، ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن عقد الشركة لم يعتبره المشرع الجزائري من العقود الرضائية بل من العقود الشكلية التي تستلزم لانعقادها الكتابة، بالإضافة إلى ذلك نجده يشترط الكتابة في الشركات المدنية و على هذا، فإذا تخلفت الكتابة كان عقد الشركة باطلا وانعدم وجود الشركة.

**ثالثا: بطلان العقد لتخلف ركن الكتابة**

ما دام أن المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة إفراغ عقد تأسيس شركة المساهمة في شكل رسمي ومكتوب، فإذا لم يحترم المؤسسون هذا الرّكن يصبح عقد الشركة عقدا باطلا، ولكن هذا البطلان تم تكييفه على أساس أنه بطلان من نوع خاص وبالتالي الآثار التي تنجم عنه تختلف عن الآثار التي تنتج عن الأنواع الأخرى من البطلان.[1]

**1- علاقة الشركاء فيما بينهم**

إذا قام الشركاء بإبرام عقود مع شركة المساهمة فإنه يجوز لهم التمسك ببطلان العقد التأسيسي الخاص بها، ولكن هذا البطلان لا يكون له أثر إلا من التاريخ الذي يطالب فيه أحدهم به، و يعني هذا أن الشركة التي أسست تكون قبل أن يقوم أحد الشركاء بطلب بطلان شركة قانونية و قائمة إذ يقتصر البطلان هنا على إعدام أثر عقدها فيما يخص المستقبل و فقط.[2]

**2- علاقة الشركاء بالغير**

في هذه الحالة لا يحق للشركاء التمسك اتجاه الغير الذي تعاقد مع شركة المساهمة التي تم تأسيسها من قبلهم، أما هذا الغير فحماية لمصالحه نجد أن المشرع الجزائري منح له الحق في التمسك بوجود هذه الشركة بل أكثر من ذلك فقد أعطى له الحرية الكاملة في إثبات عقد هذه الشركة باستعماله لكل الوسائل، كما له أن يطالب بالبطلان ، متى كانت له مصلحة في ذلك.[3]

**الفرع الثاني: الشهر والقيد**

بعد أن ينتهي المؤسسون من إجراء الكتابة لدى الموثق تأتي المرحلة الثانية و الأهم التي بها يكتمل تأسيس شركة المساهمة وبالتالي تصبح قادرة على مباشرة أعمالها بنفسها، وتتمثل هذه

[1] ابو زيد رضوان، المرجع السابق،ص 88.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق،ص49.

[3] ابو زيد رضوان، المرجع السابق،ص97.

الأركان في الشهر والقيد في السجل التجاري وهنا تظهر الأهمية البالغة لهذين الاجرائين، إذ لا تعتبر شركة المساهمة مؤسسة تأسيسا قانونيا ونهائيا إلا بعد استكمال الاجرائين السالف ذكرهما.

وتصبح بذلك شركة قانونية تتمتع بالاستقلالية و بالشخصية المعنوية، وذلك منذ تاريخ قيدها لدى مصالح السجل التجاري.

**أولا: المقصود بالشهر والقيد**

بما أن إبرام عقد الشركة يؤدي إلى وجود شخص معنوي فهو بذلك كيان مستقل عن الأشخاص المؤسسين له، و نظرا للآثار التي قد ترتبها هذه الشركة وحماية للغير المتعاقد معها يستلزم شهرها و قيدها.

**أولا: المقصود بالشهر**

تخضع الشركات التجارية لنظام شهر مختلف و ذلك باختلاف نوع الشركة و طبيعتها، لذلك يعتبر الشهر في الشركات التجارية من الأ ركان الشكلية و الضرورية لقيامها و يقصد بالشهر نشر عقد الشركة أو نظامها الأساسي في النشرة الخاصة بذلك، ومنه فإن المؤسسين في شركة المساهمة يجب عليهم أن يقوموا بنشر العقد الخاص بها، لما في ذلك من أهمية و ليعلم الغير بوجودها، و هذا ما تنص عليه المادة 548 من التقنين التجاري الجزائري:"يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة".

**ثانيا: المقصود بالقيد**

أما القيد فهو إيداع العقد الأساسي لشركة المساهمة لدى مصالح السجل التجاري لما في ذلك من أهمية كبيرة، حيث أن القيد في السجل التجاري يعمل على تدعيم الائتمان التجاري كما يسهل المعاملات التجارية لأنه يعتبر عنصرا جوهريا لتأسيسها، إذ بمجرد إتمام إجراء القيد في السجل

التجاري تتأسس شركة قانونية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الكاملة، وبالاستقلالية التامة عن الأشخاص المؤسسين لها و يمكن لها عندئذ ممارسة نشاطها من تاريخ القيد.[1]

و تعتبر شركة المساهمة من بين الأشخاص التي ألزمها المشرع الجزائري في التقنين التجاري الجزائري بالقيد في السجل التجاري ما دامت شروط القيد متوفرة فيها، و نجد أساس هذه الفكرة في نص المادة 19 من التقنين التجاري الجزائري و التي تنص على ما يلي:"يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري

كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا أو مقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة كانت."

و كذلك المادة 20 و التي تنص على مايلي: "تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به".

**ثالثا: بطلان العقد لتخلف ركن الشهر و القيد**

باعتبار القيد و الشهر من الأركان الشكلية التي ينص المشرع على ضرورة وجودها في عقد شركة المساهمة، فإن البطلان الذي قرره المشرع الج ا زئري في هذه الحالة ليس ببطلان مطلق و لا نسبي و لكن هو بطلان من نوع خاص كذلك، و طبقا لما تم ذكره سالفا فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يطلبه من كانت له مصلحة في ذلك وأصحاب المصلحة هنا هم الشركاء و الغير، ولكن البطلان لعدم الشهر أو القيد يجوز تصحيحه.[2]

[1] نادية فوضيل،القانون التجاري الجزائري،ط8،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2006،ص 181.

[2] أبو زيد رضوان، المرجع السابق،ص 97.

## المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

اتفقت التشريعات على تقسيم رأسمال الشركة المساهمة الى اسهم وللمشاركة في تكوينه تعرض تلك الاسهم على الجمهور في الاكتتاب العام وان اختلفت في تحديد الحد الأدنى والحد الاقصى لقيمة السهم، ولكن الاتجاه الجديد يميل الى تقرير ديمقراطية الاسهم وهذا ما تبناه المشرع الجزائري لسنة 1993، فترك تقرير قيمة السهم في حده الادنى والاقصى لمؤسسي الشركة ، في حين كان قانون 1975 يضع حدا أدنى للسهم وهو لا يقل عن 100 دج.

وتصدر شركة المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك تسمى بالأوراق المالية وهي: الاسهم ،السندات وحصص التأسيس ، لكن اتجهت بعض التشريعات الحديثة الى الغاء حصص التأسيس كالقانون اللبناني والقانون الفرنسي الصادر سنة 1966 وحذا حذوهما التشريع الجزائري واكتفى بالنص على الاسهم والسندات.

### المطلب الأول:الأسهم

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الاسهم وبيان انواعها وخصائصها

#### الفرع الأول:تعريف الأسهم

السهم عبارة عن مستند ملكية في رأس مال الشركة، وهو الصك الذي يثبت هذا الحق مع الاستفادة من الحقوق وتحمل المخاطر[1]، والسهم هو حق المساهم في شركة الأموال وفق قواعد القانون التجاري الجزائري، وتمثل الأسهم حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية وحق التصويت فيها،وحق الانتخاب وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة.

ولم يهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف للسهم إلا في سنة 1993 ، حيث عرفته المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها".

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ، ص 82

بينما لم تهتم معظم التشريعات بتعريف السهم على غرار المشرع الفرنسي، وإنما اكتفى بالتمييز بين نوعين من الأسهم العينية والنقدية. نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري حيث اكتفى بالإشارة أنه " **يقسم الشركة إلى أسهم متساوية القيمة** ".[1]

وتحتوي هذه الورقة على قيمة اسمية واحدة تطرح للاكتتاب العام، كما يحتوي السهم على اسم الشركة المصدرة لهذه الورقة المالية،ونوعها ورقمها وعدد الأسهم داخل كل ورقة وقيمتها الاسمية، وهي قيمة نظرية لتسجيل حساب رأس المال المدفوع في الدفاتر المحاسبية،وعادة ما يكون منصوص عليها في العقد التأسيسي،"تحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي" وقيمة سوقية عبارة عن سعر السهم الذي يتحدّد بناء على الطلب والعرض في السوق المالية، وتوقعات نشاط المؤسسة وبناء على القيمة الدفترية وهي عبارة عن قيمة السهم بالدفاتر المحاسبية.

وعليه فإن الأسهم عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، وتعتبر أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة، وقد حصر المشرع الجزائري إصدارها من قبل هذا الشكل من الشركات فقط.

**الفرع الثاني:خصائص الأسهم**

للاسهم خصائص نذكرها فيما يلي :

**أولا: تساوى القيمة الاسمية للسهم**

جاء في نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري "**تحدد قيمة الاسمية لأسهم عنطريق القانون الأساسي** ".

حيث تقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة فلا توجد لبعض الأسهم قيمة اسمية أعلى من قيمة الأسهم الأخرى ،و هذه القيمة للأسهم تحدد من طرف القانون في كثير من الدول حيث

[1] نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري– دراسة مقارنة،(رسالة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013،ص 98

هناك حد أدنى و أعلى للسهم،ولقد ترك المشرع الجزائري تقدير السهم للظروف التي تنشا فيها الشركة و من خلالها احتاط لتقلبات الأسعار السوق والتي تخضع لقاعدة العرض والطلبء وعليه أصبحت المساواة لا تتعلق بالقيمة الاسمية للسهم بقدر ما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تمنحها للمساهمين في الشركة بحيث أن حصة الشريك في الشركة هي الأسهم التي تطرحها في الاكتتاب العام،إلى جانب الأوراق المالية الأخرى التي تصدرها الشركة،ومن جماع هذه الحصص يتكون رأس مال الشركة والذي يمثل الضمان العام لدائنيها الذي اعتمدوا عليه عند تعاملهم مع الشركة، لذلك لا يجوز رده إلى المساهمين أثناء حياة الشركة وحصص الشركاء في الشركة تصدر بقيمة متساوية لذلك فان كافة الحقوق الممنوحة للأسهم متساوية كالحق في التصويت والحق في الحصول على الأرباح صافية والحق في الخروج من الشركة،وغيرها تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين.[1]

والحكمة من اشتراط التساوي في السهم هي تسهيل عملية تقسيم الأرباح على المساهمين، و تنظيم سعر السهم في البورصة و بما أن للمساهمين نفس قيمة السهم و نفس قيمة الأرباح فلابد من تساوي حقوقهم ما دامت الأسهم من نفس النوع، سواء من ناحية توزيع الموجودات بعد تصنيفها أو من حيث التصويت أو في تحمل الالتزامات و الديون المترتبة على الشركة أي التساوي في الحقوق و الواجبات.

**ثانيا:عدم قابلية الأسهم للتجزئة**

تنص المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري "**تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة**"

تمثل هذه الخصيصة أهمية بالغة في النظام القانوني الذي يحكم شركات المساهمة فيما يتعلق بما تصدره من أسهم ، وطبيعة العلاقة بين السهم الذي تصدره و رأس المال المملوك لها من حيث المسؤولية المترتبة على ديون الشركة ، إضافة إلى طبيعة العلاقة فيما بين مالك السهم والشركة .

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، ،حماية المساهم في شركة المساهمة دار الكتب القانونية، مصر، 2008،ص 21

كما أن السهم يمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، بمعنى أن السهم يمثل وحدة واحدة و لا يجوز تقسيمه إلى وحدات أقل ، إذ لا يمكن تقسيم الصك المحتوي لهذه الحقوق ولذا فإن ما ينتج عن هذا السهم أو الصك من حقوق تتقسم فيما بين المساهمين من حيث الأرباح .

و الأصل في السهم أن يكون لشخص واحد ، لكن ليس هذا بشرط ، فإن اشترك في السهم الواحد أكثر من شخص جائز ، ولكن بشرط أن يكون ممثلهم عن الشركة شخص واحد فقط.[1]

بالاضافة ومن خلال المادة سابقة الذكر يتبين أنه بالإمكان أن يرد حق الانتفاع على السهم، ويحتفظ فيه المالك الأصلي بملكية الرقبة ، كأن يوهب حق الانتفاع إلى شخص آخر بينما يحتفظ المالك بملكية سهمه من دون الانتفاع به، ففي مثل هذه الحالة تكون الأرباح من حق المنتفع، أما رد قيمة السهم فيكون لمالك الرقبة، كما أن التصويت عادة في الجمعيات العمومية العادية يكون من حق المنتفع.

**ثالثا:قابلية الأسهم للتداول**

تتميز الأسهم بأنها صكوك قابلة للتداول، فشركة المساهمة ليست من شركات الاعتبار الشخصي، ولذلك يجوز التصرف في الحصص المالية عن طريق التنازل عن الأسهم للغير.[2]

ولذلك كثيرا ما يعبر تداول الأسهم عن المضاربة على قيمتها واختلاف ثمن بيعها عن ثمن شرائها، ولقد أدى ذلك بالبعض إلى اعتبار نية الاشراك في شركات المساهمة ضعيفة، أو لا ينشغل المساهمون بمشروع الشركة بقدر انشغالهم بحركة تبادل الأسهم في البورصة، لكن الواقع يشير إلى أن ثمن بيع السهم يدور حول قيمته الحقيقية، تلك القيمة التي تتوقف على نتائج مشروع الشركة.

[1] وليد محمد علي كرسون ، أحكام محافظ الأوراق المالية الاستثمارية ، دار الفكر الجامعي ،ط1،القاهرة ،38، 2012.

[2] المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري تنص على مايلي:"**السهم هو سند قابل التداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.**"

وتتوقف طريقة تداول الأسهم على الشكل الذي تصدر فيه إذ يتم التنازل عنه بطريق القيد في سجل الشركة إذا كان اسميا، وقد يصدر السهم اذنيا وفي هذه الحالة يمكن التنازل عنه عن طريق التظهير، وقد يكون الساهم لحامله ويتم التنازل عن طريق التسليم.[1]

إن حرية تداول السهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية و اتفاقية:

1- القيود القانونية

لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل تجار ي وفي حالة زيادة رأس مال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل؛ ويحظر التداول في الوعود بالأسهم باستثناء التي تنشا بالاستثناء بسبب زيادة رأس مال الشركة فلتي كانت أسهما القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم،وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا تحت شرط واقف لتحقيق الزيادة في رأس مال الشركة،ويكون هذا الشرط مفترضا في حالة غياب أي بيان صريح.[2]

2- القيود الاتفاقية

تستمد هذه القيود من نظام الشركة غالبا ما يكون هدفها رعاية مصالح الشركة حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته، فقد تنتقل الأسهم إلى الأشخاص لا ترغب فيهم الشركة وهذا لكونهم يشكلون خطرا عليها.

فالشركة حرة في وضع ما تشاء من القيود شريطة ألا تقيد حرية التداول الأسهم،ويمكن التنازل عن الأسهم للغير ولكن شريطة ان توافق الشركة على ذلك استنادا الى شرط يقضي به القانون الاساسي والحكمة من ذلك هو تمكين الشركة من الرقابة على المساهمين.[3]

[1] محمد فتح لله النشار ، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية – رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة، 2006 ، ص 113.

[2] المادة 715 مكرر 51 الفقرة 1-2-3 من القانون التجاري الجزائري.

[3] دبدي فاطمة الزهراء،الرقابة الداخلية في شركة المساهمة،(رسالة دكتوراه)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2017،ص23

وشرط موافقة الشركة على التنازل عن الساهم للغير قد يتضمنه القانون الأساسي للشركة مهما كانت طريقة التنازل، باستثناء حالة الإرث وإحالة السهم للزوج أو الأصل أو الفرع ،كما لا يجوز أن يوضع هذا الشرط إلا ذا اكتسب السهم الشكل الرسمي طبقا للقانون .[1]

**رابعا: المسؤولية المحدودة لحامل السهم**

لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم، فلا يجوز الرجوع عليه بأي مبلغ آخر مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها، وليست المسؤوليةالمحدودة الخاصية المميزة للسهم عن سائر حصص الشركاء، إذ أن الشريك الموصي لا يسأل إلا في حدود حصته وتحديد مسؤولية المساهم على هذا النحو يتعلق بالنظام العام.[2]

**الفرع الثالث:انواع الأسهم**

والأسهم على أنواع مختلفة تتحدد تبعا للناحية التي ينظر من خلالها إلى الأسهم وهي كالتالي:

**أولا: الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك**

**1-الاسهم النقدية**

هي الأسهم التي يحصل عليها المساهم ، لقاء الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأسمال الشركة (يتم وفقا للقيمة الأسهم بالعملة القانونية أو بورقة تجارية كالشيك).

وتمثل حصصا نقدية في رأس مال الشركة ، يوجب القانون الوفاء بربع قيمتها على الأقل عند الاكتتاب فيها.[3] كما أنها قابلة لتداول حتى قبل سداد قيمتها الاسمية بالكامل . شرط أن تظل محتفظة بالشكل الاسمي.

[1] المادة 715 مكرر 2/51 من الامر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون الجزائري.

[2] مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 389.

[3] المادة 596 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

### 2-الأسهم العينية

الأسهم العينية، وهي التي يحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمه مالا غير النقود،وتتضمن الأسهم العينية البيانات التي ترد في الأسهم النقدية ويذكر فيها أنها أسهم عينية.

والقوانين التي تجيز للشركة إصدار أسهم عينية تشترط أن تكون المقدمات التي قدمها صاحب الأسهم العينية تساوي في قيمتها قيمة تلك الأسهم، ولهذا تخضع المقدمات العينية إلى تقدير قيمتها بالنقدّ، والتقدير يخضع لإجراءات معينة نص عليها القانون[1]، ترمي إلى التحقق من أن قيمة المقدمات تساوي قيمة الأسهم التي تعطى مقابلها وذلك حماية لمكونات رأس المال الذي يمثل الضمان العام للدائنين .ويجب الوفاء بالحصة العينية كاملة بمجرد الاكتتاب فيها، وليس مثلما هو الحال بالنسبة للأسهم النقدية،وترمي تلك الإجراءات إلى الحد من مبالغة المؤسسين في تقدير قيمة الحصة العينية،لأنهم في الغالب هم الذين يقدمون مثل هذه الحصص لقاء حصولهم على الأسهم، وبالتالي فإن تقدير الحصة العينية من المؤسس، بأكثر من قيمتها الحقيقية لا يمس فقط مصلحة الدائنين في الضمان العام لديونهم، وإنما يمس أيضا مصلحة المساهمين لأن مثل هذه الحالة تجعل أصحاب الحصة العينية يأخذون من الشركة أسهما لا تعادل القيمة الحقيقية لما قدموه من أموال عينية.[2]

### ثانيا:الأسهم من حيث الحقوق التي تقررها للشريك

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تقررها للشريك، إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة

### 1-الأسهم العادية

إن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، والأصل أن مالكي هذه الأسهم يتمتعون جميعا بحقوق متساوية ويخضعون لإلتزامات واحدة، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

[1] المادة 601 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق،ص 292.

– التصويت في الجمعيات العامة و تمثل الحقوق السياسية للمساهم .

– المساهمة في توزيع الأرباح و تمثل الحقوق المالية للمساهم.

غير أن هذا ليس من النظام العام فيجوز أن ينص في نظام الشركة – في حالة عدم وجود نص في نظام الشركة يمنع ذلك – على إصدار أسهم ممتازة تعطي لمالكيها مزايا أكثر من الأسهم العادية، كحق الحصول على نصيب في الربح أكثر مما للأسهم العادية، أو يكون لها عدد من الأصوات أكبر مما يكون للأسهم العادية، أو يكون لها أولوية في استرداد قيمتها عند تصفية موجودات الشركة.[1]

2–الأسهم الممتازة

هي تلك الأسهم التي تخول لصاحبها إلى جانب الحقوق العادية بعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على نصيب من الأرباح الشركة أو من فائض التصفية و تسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة بأسهم الأولوية أو تلك التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركةزيادة على تلك المقررة للسهم العادي.[2]

كما نجد الأسهم ذات الأصوات المتعددة حيث نصت المادة 715 مكرر 44 من ق.ت :" يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة " .

و عليه نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى نوعين من الأسهم الممتازة وهي:

–الأسهم الممتازة التي تتمتع بأصوات متعددة تفوق عدد الأسهم التي يملكها المساهم .

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، 234.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري،شركات الأموال،الدار الجامعية،مصر 2002،ص 72.

- أسهم امتياز تتمتع بالأولوية في الاكتتاب في الأسهم أو في الاكتتاب في سندات استحقاق جديدة.

و نشير في الأخير أن أسهم الامتياز تعد باطلة إذا كان من شانها مصادرة حق المساهمين في الرقابة على الشركة لان الرقابة من حقوق الأساسية المقررة لهم .

**ثالثا:الأسهم من حيث الشكل**

**1-السهم الاسمي**

هو السهم الذي يحمل اسم المساهم، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في دفاتر الشركة، ويتم نقل ملكية الأسهم الاسمية بعد إتمام قيدها في سوق القيم المنقولة وفقا للوسائل المعدة لذلك، وبالنسبة للأسهم الاسمية غير المقيدة في البورصة فيتم نقل ملكيتها بقيدها في دفاتر الشركة، ويحرر لصحاب الشأن ما يفيد انتقال الملكية، بحيث تقيد في دفاتر وسجلات الشركة، فهي لا تجسد صكوك بقدر ما تثبت حق صاحبها في سجلات التحويل.[1]

**2- السهم لحامله**

هو السهم الذي لا يحمل اسم المساهم وإنما يذكر فيه إن السهم لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، ولا يجوز أن تصدر الشركة أية أسهم لحاملها ما لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ولا يكون لحائزي الأسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة.

وتنتقل ملكية الأسهم لحاملها بمجرد المناولة اليدوية وتسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، بمعنى أن الحق ثابت في الصك ذاته، فتصبح حيازته دليلا على ملكيته.[2]

[1] ربيعة غيث، الشركات التجارية،بدون دار نشر،بدون تاريخ نشر،ص 188.

[2] ريان هاشم، التنظيم القانوني للتداول الإلكتروني للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2013،ص19.

**3- السهم لأمر**

يعرف السهم لأمر بأنة الصك الذي يصدر باسم شخص ويتداول بطريق التظهير، إذ يتضمن عبارة لإذن أو لأمر، ومن ثم يستطيع نقل ملكيته بالتظهير دون الرجوع إلى الشركة . وتتداول بطريق التظهير ، أي تنقل من شريك إلى آخر بأن يكتب على ظهر صك السهم تحويلها إلى الآخر فيصبح الثاني هو مالك الأسهم والأول متخليا عنها .[1]

بخلاف الأسهم لحاملها ، فإن المساهم في هذه الأسهم يكون معروفا في مبتدأ الاشتراك من حيث أن المساهم الأول صاحب الأسهم يكون مقيدا لدى الشركة ولا يحول أسهمها إلا إلى شخص آخر معروف لديه، فإذا كان اسم المساهم الثاني غير مكتوب عند التظهير فلا يعتبر الثاني مالكا له ولو حمله، وعلى كل حال فإن صاحب الأسهم يكون معروفا فإذا نقل صاحب الأسهم ملكيته إلى المساهم الثاني عن طريق التظهير فيصبح المساهم الثاني مالكا حقيقيا للأسهم بدلا من الأول وعليه يكون الأول متخليا عن حقه وهذا النوع لا يحتاج عند نقل الحصة إلى المساهم الآخر الرجوع إلى الشركة.

نستخلص مما سبق أن السهم يعطي للمساهم حقوقا أساسية أهمها صفته شريكا فلا يجوز حرمانه منها ، أو المساس بها وتتلخص فيما يلي :

أ-حق البقاء في الشركة ، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة لأن المساهم متملك في الشركة ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه .

ب- حق التصويت في الجمعية العامة ، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة[2]، وهو حق يجوز التنازل عنه لغيره ، ولكل سهم صوت ، إلا إذا كان للسهم امتياز أن يكون متعدد الأصوات.

[1] المادة 715 مكرر 52 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 685 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ت- حق رفع دعوى المسؤولية على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة بسبب أحكامهم في الإدارة أو أخطائهم فيها.

ث- حق الرقابة على أعمال الشركة[1] ، وهو لكل مساهم وذلك بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

ج- الحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات ، وذلك لأن المساهم يقدم حصة في رأس المال من أجل الربح ، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة .

ح- الأولوية في الاكتتاب: وذلك إذا قررت الشركة زيادة في رأس المال ، فإن الأولوية في الاكتتاب للمساهمين القدامى ، لأنهم أولى بالأموال الاحتياطية فيعطي لهم الحق في المساهمة في زيادة رأس المال خلال مدة معينة[2] ، ثم يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك .

خ- حق التنازل عن السهم ، فللمساهم أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرهما، لأن السهم قابل للتداول ويبطل كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق .

د- حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها وذلك لأنه عضو في الشركة قد قدم حصته في رأس المال ، فإذا صفيت الشركة كان حقه متعلقا بموجوداتها .

[1] المادة 680 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 694 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

## المطلب الثاني:السندات

كما سبق وأشرنا فإن القيم المنقولة عبارة عن أوراق مالية متداولة تتمثل أساسا في الأسهم والسندات، هذه الأخيرة تعتبر من أهم الاوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة، ومن خلال هذا المطلب نستعرض أولا تعريفا للسندات (فرع أول)، خصائص السندات (فرع ثاني)، ثم أنواع السندات (فرع ثالث).

### الفرع الأول:تعريف السندات

السند عبارة عن صك مديونية يثبت دين على الجهة التي أصدرته، وهذه الجهة قد تكون الدولة أو شركة مساهمة،عليها أن تدفع فوائد عند تاريخ استحقاق معين بحيث تمثل قروض طويلة الأجل.

ويمكن أن تمثل قروضا طويلة أو متوسطة الأجل، فهي عبارة عن التزامات تعاقدية تصدرها منشآت الأعمال المختلفة، كما يمكن أن تصدرها الدولة، فهي بذلك تعهد برد أصل المبلغ والفوائد في تاريخ محدد وأجل استحقاق معين.

لقد أباح المشرع التجاري الجزائري لشركات المساهمة إصدار نوعين من السندات و هي قد تكون سندات مساهمة ، و التي عرفها من خلال المادة715 مكرر 74"... **سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد ، و بأنها جزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها و تقوم على القيمة الإسمية للسند.**"

و قد تكون هذه السندات سندات إستحقاق التي كرسها المشرع الجزائري و عرفها كما يلي:

"**سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول ، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية.**" [1]

من خلال هذا التعريف يتضح أنه اقتبس نفس تعريف المشرع الفرنسي مع اختلاف في شروط وأحكام إصدار السندات فعلى سبيل المثال: حصر المشرع الجزائري إصدار السندات على شركات

[1] المادة715 مكرر 81 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

المساهمة فقط عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من دائرة الأشخاص المصدرة من خلال التعريف التالي:

" Les obligations peuvent être émises non seulement par des sociétés par action, mais aussi par des groupements d'intérêt économique, des personnes morales de droit public, les associations"

**الفرع الثاني:خصائص السندات**

للسندات عدة خصائص أهمها ما يلي:

– أن السندات أدوات تعاقدية تقوم على التزامات مالية بين المصدر و المستثمر تحدد فيها العوائد الدورية و حتى نهاية فترة التسديد بمعدلات ثابتة، و ذلك مهما تقلبت الأسعار السوقية و مهما كانت ربحية الجهات المصدرة و ظروفها المالية.

– تواجه السندات مخاطر ائتمانية عديدة أهمها ما يتعلق بتقلبات الأسعار الفائدة.

تخضع السندات لنوعين من القيم بالإضافة إلى قيمها الاسمية وهما أدنى عند بيعها بخصم و بقيم أعلى عند بيعها.

– السندات تكون إقتراضية لمدة تتراوح مابين ( 10–30 سنة)

– قرض السندات قرض جماعي فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدا.

– تتحرك عوائد السندات في اتجاه معاكس لأسعارها وذلك لأن مستثمري السندات يخصمون التدفقات النقدية المستقبلية الثابتة عند الأسعار المرتفعة للفوائد، وهنا فأن المعدلات الأعلى خصما تقدم أعلى سندات و هناك أيضا:

– كلما كانت فترات التسديد أطول و أسعار الفوائد أدنى فإن السندات تحمل مخاطر أكبر، أن الفترة الأطول للتسديد تجعل سعر السند حساسية لتغيرات سعر الفائدة، علما أن حساسية السند لطول فترة التسديد تزداد عادة بمعدل متناقص.

– إن ارتفاع سعر السند عند انخفاض عائده يكون أكبر من انخفاض هذا السعر عند ارتفاع العائد المذكور.

**المطلب الثالث : شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت**

طبقا لنص المادة 715 مكرر 61 من القانون التجاري فإن شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت تصدر بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئة الأسهم الموجودة .

وتنشئ هذه الشهادات بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة من طرف الجمعية العامة بناءعلى تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و بناء على تقرير مندوب الحسابات.

**الفرع الأول:شهادات الإستثمار**

تعرف شهادات الإستثمار بأنها قيم منقولة، تنتج عن تجزئة الأسهم، و تمثل الحقوق المالية المرتبطة بهذه الأخيرة. و هي سندات قابلة للتداول، و قد تتخذ الشكل الإسمي أولحامله.

و تطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الإستثمار و يجوزلحامل شهادات الإستثمار الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين .

و في حالة زيادة نقدية في رأس المال ، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه على التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية و شهادات الإستثمار بعد الدفع الذي يفترض تحققه كاملا . و لمالكي شهادات الاستثمار حق الأفضلية في الإكتتاب بما يتناسب و عدد

السندات التي يمتلكونها ، بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الإستثمار الجديدة ، و يجوز لهم التنازل عن هذا الحق.[1]

و إذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم ، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق الأفضلية في الاكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب و عدد السندات التي يمتلكونها كما يجوز لهم التنازل عن هذا الحق أثناء جمعية خاصة ، و لا يمكن تحويل سندات الاستحقاق هذه إلى شهادات استثمار ، و تمنح شهادات الحق في التصويت المطابقة لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل ، إلى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجودة بتاريخ المنح بما يتناسب و حقوقهم ، إلا إذا تنازلوا عن حصتهم لفائدة مجموع الحاملين أو لبعضهم.[2]

**الفرع الثاني: شهادات الحق في التصويت**

تنص المادة 715 مكرر 62 من القانون التجاري على ما يلي : " **تمثل شهادات الحق في التصويت حق وقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم** ".

كما يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الإستثمار طبقا لنص المادة 715 مكرر 64 من القانون التجاري. أيضا يجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الإسمي المادة 715 مكرر 65 قانون تجاري جزائري .

أما بالنسبة لتوزيعها – شهادات الحق في التصويت – إذا وجدت ، فتوزع بين حاملي الأسهم و حاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه .

و لا يجوز التنازل عن شهادة الحق في التصويت إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الإستثمار غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار، حيث يعاد تكوين السهم بقوة القانون بين يدي حامل

[1] عموره عمار ، المرجع السابق ،ص 240.

[2] المادة 715 مكرر 71 من الأمر 75–59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

شهادة الاستثمار و شهادة الحق في التصويت ،و لا يجوز منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت .[1]

[1] المادة 715 مكرر 67 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

**تمهيد:**

شركة المساهمة كيان قانوني ولكي يبدأ هذا الكيان بممارسة نشاطه عليه ان يمر بمجموعة من الاجراءات التأسيسية حتى يكتسي الصفة القانونية ، بعد تأسيس شركة المساهمة تدخل الشركة في مرحلة جديدة الا وهي مباشرة نشاطها من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ولا يتأتى ذلك الا من خلال عدة هيئات نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري.

وعليه فمن خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى اربع مباحث ، حيث خصصنا :

المبحث الأول : اجراءات تأسيس شركة المساهمة

المبحث الثاني : إدارة شركة المساهمة

المبحث الثالث : الجمعيات العامة للمساهمين

المبحث الرابع : لإنقضاء شركة المساهمة

## المبحث الأول :اجراءات تاسيس شركة المساهمة

يقصد بهذه الطريقة لجوء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع و تحصيل رؤوس الأموال . و قد نص المشرع الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين ، وذلك بعد دراستهم لجدية المشروع.

### المطلب الاول : التاسيس باللجوء العلني للادخار

خصص المشرع الجزائري أحكام المواد من 604 إلى 695 من القانون التجاري لما يسمى "التأسيس باللجوء العلني للادخار" الذي يتطلب فيه رأسمال لا يقل عن خمسة ( 05 ) ملايين دينار جزائري . ويتطلب هذا التأسيس مراحل متتابعة، ويخضع لقيود تشريعية و تنظيمية.

#### الفرع الأول: تعريف الاكتتاب وطبيعته القانونية

**أولا:تعريف الاكتتاب**

الاكتتاب هو إعلان عن الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم.[1]

ويعرف كذلك بأنه:" دعوة توجهها شركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأسمال الشركة، وذلك بان يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال."

لقد كانت المادة 594 في ظل قانون 1975 تحدد رأسمال شركة المساهمة بالا يقل عن 300.000 دج ، ولكن بصدور المرسوم التشريعي الذي عدل هذه المادة ، رفع الحد الادنى لرأسمال شركة المساهمة واصبح يشترط الا يقل عن 5 ملايين دج على الاقل ، اذا لجأت الشركة للادخار العلمي، ومليون دج في حالة العكس أي في حالة التأسيس الفوري والذي يقصد به أن

[1] أبو زيد رضوان، المرجع السابق،ص 464.

الاكتتاب يقتصر على المؤسسين فحسب وهذه الزيادة التي طرأت على التشريع فهي تتلائم مع التغيير الاقتصادي الحالي، وتغيير القيمة المالية في السوق.

ويعد رأسمال الشركة الضمان العام لدائنيها، فلا يستطيع هؤلاء الرجوع على المساهمين الا في حدود ما قدموه من أسهم في رأسمال الشركة ، وقد اهتم به المشرع و حذا حذو التشريعات الحديثة في هذا الشأن اي في تحديد رأسمال شركة المساهمة وذلك حتى لا تلجأ المشروعات الصغرى الى هذا هذا الشكل الذي لا يصلح الا للمشروعات الكبيرة.[1]

ان الشركة التي تتبنى التأسيس المتتابع معناه انها تلجأ في جمع رأسمالها الى ما يسمى بالاكتتاب المفتوح[2]، اي ان رأسمالها يتم جمعه عن طريق طرح الاسهم الممثلة للرأسمال حتى يقوم الجمهور بشرائها وتسمى هذه الطريقة بالتأسيس المتتابع أو المتعاقب ، ويطلق على الشركة التي تلجأ اليه اسم: الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب اي التأسيس باللجوء العلني للادخار.

والذي يطرح للاكتتاب هو الرأسمال النقدي والاسهم النقدية التي تمثله، اما الاسهم التي تمثل الحصص العينية والمسماة بالأسهم العينية فلا تطرح على الاكتتاب لان الحصة العينية يجب تقديمها مباشرة عند التأسيس،واذا تم ذلك فانها تقوم مقام النقود ويمنح اصحابها اسهما بقدر قيمتها.

**ثانيا:الطبيعة القانونية للاكتتاب**

لقد اختلف كل من الفقه و القضاء في التكييف القانوني للاكتتاب، فهناك من يرى بأن الاكتتاب هو صورة من صور الالتزام بالإرادة المنفردة، وهناك رأي أخر يضفي الصفة التعاقدية عليه، فبالنسبة للاتجاه الأول يستند مؤيديه إلى اعتبار أن، المكتتب يعلن رغبته في الانضمام إلى الشركة و يتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتتب به و يلتزم كذلك بما تعهد به، و ما يلاحظ هنا أنه وجهت له انتقادات على أساس أن الإرادة المنفردة ليست من المصادر العامة للالتزامات.

[1] أبو زيد رضوان، المرجع السابق،ص 464.

[2] **محمد فريد العريني**، المرجع السابق، ص44 .

نظرا لهذه الانتقادات الموجهة للرأي الأول، نقر بأن الاتجاه الذي يضفي الصفة التعاقدية على الاكتتاب هو الموقف الراجح فقها.

وذلك على اعتبار أن الشركة هي شخص معنوي [1] في طور التكوين يمثّله المؤسسون بالتالي فالاكتتاب عقد تبادلي بين المكتتبين و الشركة، حيث يلتزم فيه المكتتبون بدفع قيمة الأسهم في مقابل الزام الشركة بقبولهم شركاء فيها، ومنحهم الأسهم التي طلبوها وما نستشفه بشأن إضفاء الصفة العقدية لعملية الاكتتاب هو اندراجه ضمن طائفة عقود الإذعان ، ذلك لأن دور المكتتب يقتصر على مجرد التسليم بالشروط المنصوص عليها في نظام الشركة.

و باستقراء المادة الثالثة من التقنين التجاري الجزائري يتبين لنا أن عملية الاكتتاب هي عملية تجارية بحسب الشكل، و ما نتوصل إليه أنه على الرغم من إضفاء الصفة التعاقدية على الاكتتاب من طرف المشرع الجزائري، إلا أنه لا تزال مسألة تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب في شركة المساهمة تثير العديد من الإشكالات، ذلك لأن مع بداية القرن العشرين أخذت النظرية العقدية تتكمش أمام ظهور نظرية جديدة، ألا و هي نظرية المنظمة أو المؤسسة، و التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و المبنية على مصلحة الشركة التي تتجاوز حدود العقد لتشمل جميع الأشخاص الذين تهمهم مصلحة الشركة، و يع ود السّ بب الرئيسي و الجوهري في ظهورهذه النظرية إلى الدور الذي يلعبه النشاط الاقتصادي في شركات المساهمة.

**الفرع الثاني : الشروط الشكلية (الإجرائية)**

يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين لأجل الإكتتاب في رأس المال أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 438/95 الذي نظم كيفية تطبيق هذه المادة ، تحت عنوان " تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للإدخار "[2]. كما تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم على ما يلي :" تشير النشرات

[1] المادة 549 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري ، ص 169

و المناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم، وتذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و العدد الذي نشرت فيه، فضلا عن ذلك يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق بإستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة .

وتشير الإعلانات و البلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان و عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه " .

و تعتبر هذه البيانات غاية في الأهمية ، لأنها في الواقع مصدر رضا المكتتب وإقتناعه في المساهمة ، هذا و يرتب القانون عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير موجودة والغرض منها إغراء وحث الجمهور على الإكتتاب ، إعمالا لنص المادة 807 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري .

**الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للاكتتاب**

نصت المادة 597 من ق.ت.ج على هذه الشروط هي كالآتي :

– أن يكون الاكتتاب في رأس مال الشركة كاملا أي الاكتتاب يجب أن يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأس مالها الاساسي، وهذا ما جاءت في نص المادة 596 من ق.ت.ج بنصها:" يجب أن يكتتب راس المال بكامله...".

والحكمة في ذلك تعود الى أن رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين، ومن ثم يجب أن يكون مطابقا لما ذكر في نظام الشركة وفي اعلان الاكتتاب فضلا عن عدم المخاطرة بإفشال مشروع الشركة لعدم توافر المال اللازم اذا لم يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة.[1]

[1] أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، (الأحكام العامة –شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة) ، الطبعة الثانية ،. بدون دار نشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980،ص 253.

– يجب أن يكون الاكتتاب باتا وناجزا، فلا يجوز الرجوع فيه ولا يجوز تعليقه على شرط كأن يكتتب شخص في عدد كبير من الاسهم شريطة أن يكون مديرا أو عضوا في ادارة الشركة ، في هذه الحالة يبطل الشرط ويصح الاكتتاب[1]، واذا كان الاكتتاب مضافا الى أجل ، بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا ، فالرجوع في الاكتتاب أو تعليقه على شرط أو اضافته لأجل يؤدي الى تخلف بعض المكتتبين أو تخلصهم من التزاماتهم، فلا يكون الرأسمال الذي يعد الاساس مكتتبا فيه بصفة كاملة.

– يجب أن يكون الاكتتاب جديا ، فاذا كان صوريا ، كأن يكون من اشخاص استعملهم المؤسسون ولا يكون غرضهم الوفاء بقيمة ما اكتتبوا ،فانه يكون باطلا ، لأنه لم يقع الاكتتاب في الراسمال كله.[2]

– يجب أن يصدر الاكتتاب من 07 الاشخاص على الاقل، هذا ما نصت عليه المادة 2/595 من ق.ت.ج بقولها:" لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة " فاذا نقص هذا العدد تعرضت الشركة للبطلان.

– لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية ، ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو هدة مرات، وهذا بناء على قرار من مجلس الادارة أو من مجلس المديرين حسب كل حالة وفي اجل لا يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الرش كة في السجل التجاري، أي منذ أن تكتسب الشخصية المعنوية، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة الا بنص تشريعي صريح (المادة 596 من ق.ت.ج) والحكمة في اشتراط الوفاء بربع قيمة الاسهم عند الاكتتاب تعود الى منع الاكتتاب الصوري من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها

[1] مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، المرجع السابق ، ص 367.

[2] احمد محرز ، المرجع السابق ، ص 254

حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا لكون الشركة لا تحتاج عادة الى كل رأسمالها في بداية تكوينها وايضا حتى لا يرهق كاهل المكتتب.[1]

**الفرع الرابع:كيفية الاكتتاب**

تناول المشرع طريقة الاكتتاب أو كيفية الاكتتاب من المواد 595 الى 599 من ق.ت.ج، و يتبين من خلال هذه المواد أن هناك اجراءات للاكتتاب تتمثل في:

– ضرورة افراغ مشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي وايداعه لدى السجل التجاري (المادة 1/595 من ق.ت.ج).

– ضرورة نشر المؤسسين ،وهذا تحت مسؤوليتهم اعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددتها المادة 2/595 من ق.ت.ج [2] ويقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 95–438 احكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات التي جاءت في المادة 02 منه ما يلي:

" ينشر الاعلان المنصوص عليه في المادة 2/595 من ق.ت.ج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل اي اجراء يتعلق بالإشهار ، ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية:

– تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها ان اقتضى الأمر.

– شكل الشركة.

– مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به.

– عنوان مقر الشركة.

– موضوع الشركة باختصا.ر

[1] جلال وفاء البدري محمدين،المرجع السابق ، ص215

[2] إلياس ناصيف ، الرمجع السابق ، ص277

– مدة استمرار الشركة.

7 تاريخ إيداع مشروع القانون الاساسي للشركة ومكانه.

– عدد الاسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المسحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الاصدار عند الاقتضاء.

– القيمة الاسمية للاسهم التي ستصدر مع التميز ي بين كل اصناف الاسهم عند الاقتضاء.

– وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الاجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم.

– المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الاساسي لصالح كل شخص

– شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت

– الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم هن الاسهم عند الاقتضاء

– الاحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية

– اسم الموثق واقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك أو اي مؤسسة مالية اخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.

– الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر امكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل.

– كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع ، يوقع المؤسسون على الإعلان الذين يذكرون فيه إما القابهم او اسمائهم المستعملة وموطنهم وجنسيتهم واما اسم الشركة وشكلها

ومقرها ومبلغ رأسمالها،وفي حالة عدم إحترام الإجراءات التي ذكرها القانون لا يقبل اي اكتتاب (المادة 3/595 من ق.ت.ج). [1]

**المطلب الثاني : التاسيس دون اللجوء العلني للادخار**

خلافا لما يفرضه المشرع الجزائري في التأسيس باللجوء العلني للادخار –طول الإجراءات– فإنه على العكس تماما، إذ نجده يخص التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار( 164 ) بإجراءات سهلة و بسيطة، وذلك لاقتصار عملية الاكتتاب على المؤسسين فقط.

ومن أجل توضيح الإجراءات التي يجب على المؤسسين إتباعها في حالة ما إذا قرروا أن يؤسسوا شركة المساهمة دون اللجوء إلى الجمهور، ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

نتناول في (الفرع الأول) تبسيط الإجراءات ثم نعرج على المرحلة الأساسية في التأسيس دون اللجوء العني للادخار في (الفرع الثاني)، و أخيرا نستعرض المرحلة النهائية للتأسيس دون اللجوء العلني للادخار في (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مرحلة تبسيط إجراءات التأسيس**

يخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجا إلى التأسيس دون اللجوء العلني للادخار لإجراءات بسيطة، و يتناول أحكامها في نص المادة 605 إلى غاية المادة 609 من التقنين التجاري الجزائري، وعلى هذا سوف ندرس هذا الفرع بالتفصيل وذلك بالوقوف عند فكرتين أساسيتين و هما عدم اللجوء إلى الجمهور لتكوين رأسمال الشركة، و عدم مراعاة بعض الأحكام المتعلقة بالتأسيس باللجوء العلني للادخار.

**أولا:عدم اللجوء إلى الجمهور لتكوين رأسمال الشركة**

و تعتبر أهم صورة لتبسيط إجراءات التأسيس، إذ لا توجد أية خطورة على الادخار العام،ولا على جمهور المدخرين الذين تجب حمايتهم أثناء اللجوء لعلنية الادخار(، وبالتالي يقتصر تكوين رأسمال

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 171

الشركة على المؤسسين فقط، إذ أنهم يعتمدون في تأسيسهم لشركة المساهمة وفي تكوين رأسمالها على قدراتهم الذاتية نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة.[1]

ويتمثل مقدار رأسمال الواجب توافره من قبل المؤسسين بمليون دينار كحد أدنى، وذلك ما تشترطه المادة 549 من التقنين التجاري الجزائري.

**ثانيا:عدم مراعاة بعض الأحكام المتعلقة بالتأسيس باللجوء العلني للادخار**

إن المواد التي تبقى سارية المفعول على التأسيس دون اللجوء العلني للادخار هي المواد:

596 598 و 599 و 1/601 و 604 من التقنين التجاري التجاري، و يجب على المؤسسين إتباع هذه الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وهي إجراءات يسيرة مقارنة بالإجراءات المتخذة أثناء التأسيس باللجوء العلني للادخار، و كل هذا يجد أساسه في المادة من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على أنه:" **تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و 597 و600 و 601 (المقاطع 2،3،4) و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء علانية الادخار**."

بعد القيام بجميع الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري وبالتالي تكتسب الشخصية المعنوية وتزاول نشاطها، وبذلك يشترط أن يتم هذا التسجيل في مدة ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي وفقا لما تنص عليه المادة 604 السالفة الذكر.

**الفرع الثاني:المرحلة الضرورية للتأسيس دون اللجوء لعلنية الادخار**

في هذه المرحلة سوف ندرس فيها الاكتتاب في رأسمال الشركة المتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار و تقدير الحصص العينية.

[1] عمورة عمار، المرجع السابق،ص 268.

**أولا:الاكتتاب في رأسمال الشركة**

الاكتتاب هو تصرف قانوني يملك المكتتب عددا من اسهم الشركة يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة.[1]

يكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى موثق يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من المؤسسين، ويجب أن تكون هذه المبالغ المصرح بها مبالغ مدفوعة، والتي يقوم الموثق بذكرها في العقد.

وهذا ما يجد أساسه في المادة 606 من التقنين التجاري الجزائري و التي تنص على أنه:"تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة للمساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم"، ويشترط المشرع الجزائري و بصفة آمرة أن يكتتب رأسمال شركة المساهمة بكامله، و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ولم يشترط أن يكون سداد الباقي دفعة واحدة بل تركها على حسب قدرة المساهمين، ولكن بشرط ألا تتجاوز 5 سنوات و تبدأ حساب المدة من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما بالنسبة للأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها.

**ثانيا :تقدير الحصص العينية**

يمكن أن يتكون رأسمال شركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية [2] و لكن لعدم إمكانية التقدير الصحيح للقيمة الحقيقية للحصص وامكانية تقويمها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها[3]، والذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بأصحاب الأسهم النقدية، نجد المشرع الجزائري تفاديا لذلك ينص في المادة 607 من التقنين التجاري الجزائري على أنه :"**يشتمل القانون الأساسي على تقدير**

[1] ضاري الواوان،النظام القانوني للاكتتاب العام في اسهم شركة المساهمة "دراسة مقارنة"،رسالة ماجيستير،كلية القانون،جامعة الشرق الاوسط،الاردن،2011،ص15

[2] عبد القادر بقيرات،المرجع السابق،ص 137.

[3] الطيب بلولة،المرجع السابق،ص 236.

**الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعدّ ه مندوب الحصص تحت مسؤوليته**"،و يفهم من هذا النص أن تقدير الحصص لا يكون نهائيا إلا إذا أعدّ التقرير من طرف مندوب الحصص ، ويعين مندوب الحصص العينية بواسطة قرار قضائي وفقا لما تنص عليه المادة 601 من التقنين التجاري الجزائري.

**الفرع الثالث: المرحلة النهائية للتأسيس دون اللجوء العلني للادخار**

وتتمثل المرحلة الأخيرة للتأسيس دون اللجوء العلني للادخار في: توقيع العقد الأساسي بالإضافة إلى تعيين الهيئات الإدارية الأولى.

**أولا: توقيع العقد الأساسي للشركة**

تنص المادة 608 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: " **يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات و بعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة وذلك تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم.**"

بعد تقديم الحصص العينية وتقديرها ووضعها تحت تصرف المساهمين يوقع المساهمون على القانون الأساسي للشركة، ويكون ذلك سواء من طرفهم بالذات أو من طرف وكيل مفوض تفويضا خاصا، ويكون هذا وفقا للشروط والآجال المحددة قانونا.

**ثانيا :تعيين الهيئات الإدارية الأولى**

بعد التوقيع على العقد الأساسي لشركة المساهمة، تعيين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجا إلى التأسيس دون اللجوء العلني للادخار، وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 609 من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي :"**يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية**".

## المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة

إن المشرع بسماحه للأشخاص بتأسيس شركات المساهمة وفق أطر واجاءات قانونية وجب إتباعها، فإنه في المقابل أقر بحماية حقوق الأط راف المتعاقدة مع هذه الشركات، جراء مخالفة تلك الإجراءات التي نص على إتباعها لدى تأسيس شركة المساهمة، وتتجسد هذه الحماية في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة، بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية.

### الفرع الأول: البطلان

كقاعدة عامة يترتب على عدم مراعاة إجراءات التأسيس بطلان عقد الشركة، غير أن المشرع ضيق من حالات البطلان قدر المستطاع، حفاظا منه على المراكز القانونية التي أنشأها هذا الكيان القانوني، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 735 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: " **تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا علىعدم قانونية موضوع الشركة.**"

وقد أقر المشرع الجزائري بغية حماية سلامة التعاملات وسيلتين لإزالة أسباب البطلان،يمكن تبيينهما من خلال ما يذكر:

فالوسيلة الأولى تتمثل في إمكانية تسوية الوضعية القانونية أو التصحيح وهو ما يمكن استخلاصه من نصي المادتين 736 و 739 من القانون التجاري.[1]

[1] تنص المادة 736 من ق.ت.ج على أنه "يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان، ولا يجوز لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى ." ، وتنص المادة 739 ق.ت.ج على أنه : "إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس شركة المساهمة مبنيا على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل 30 يوم، واذا يقع التصحيح في هذا الأجل، فيجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء".

ويترتب على تصحيح العيب زوال سبب البطلان بأثر رجعي، فتصبح الشركة كأنها صحيحة منذ تأسيسها.[1]

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في إقرار المشرع لمسألة تقادم دعوى البطلان، ونص على ضرورة المطالبة ببطلان الشركة بسبب عيب في تأسيسها خلال 03 سنوات من تاريخ حصول البطلان ، لكن ما يمكن ملاحظته في هذه الحالة أن التقادم يزيل سبب البطلان دون تصحيح العيب، على اعتبار أن التقادم سيجعل الشركة صحيحة دون أن يصحح العيب.

غير أن زوال سبب البطلان لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس، بل تظل قائمة بوجه الأشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوعها.[2]

**الفرع الثاني : المسؤولية المدنية**

فضلا عن البطلان الذي يلحق الشركة في حالة مخالفة قواعد التأسيس، يترتب عن الضرر الحاصل جراء مخالفة تلك القواعد مسؤولية مدنية، وقد أعتبر المشرع أن مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة وتطال هذه لمسؤولية أيضا المساهمين الذين لم يحققوا في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها. [3]

إذ يعد عدم إتباعهم للإجراءات التي حددها المشرع لتأسيس شركة المساهمة فعلا ضارا يوجب المساءلة المدنية عن الضرر، سواء وقع الضرر عن قصد أو دون قصد، غير أنه يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يثبت المدعي وجود رابطة سببية بين العيب في التأسيس والضرر الحاصل [4] ، مع وجوب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان في خلال مدة 03 سنوات، اعتبارا من تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه.

[1] إلياس ناصيف،المرجع السابق،ص 418.

[2] المرجع السابق،ص418

[3] المادة 715 مكرر من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4] إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 438

**الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية**

رأى المشرع الجزائري أن البطلان وامكانية تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان، ليست دائما كافية لضمان صحة تأسيس شركات المساهمة لذلك قرر عقوبات رادعة بحق من يخالف قواعد التأسيس، تنص على الحبس وغرامات مالية تتناسب مع طبيعة المخالفة.

وقد تضمن القانون التجاري نصوص قانونية ذات طابع جزائي، الغاية منها ردع كل مخالف لقواعد تأسيس شركة المساهمة، وتناول المشرع هذه الجزاءات وعنونها بالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة.

وبناءً على ذلك فإنه حسب نص المادة 806 من القانون التجاري فإنه: "يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أوالذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش، أو دون إتمام إجراءات التأسيس لتلك الشركة بوجه قانوني."

ويفهم من خلال هذه المادة أن قيام الجريمة في هذه الحالة يقتضي توافر عنصرين يشكلان الركن المادي لهذه الجريمة، وهما إصدار الأسهم وعدم نظامية تأسيس الشركة أو إذا ما تم قيدها في السجل التجاري بطريق الغش.[1]

كما قام المشرع بتجريم بعض الأفعال وأقر لها عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين، وتتمثل هذه الأفعال في: تعمد ذكر بيانات كاذبة (إخفاء الاكتتابات أو الدفوعات، الاكتتابات الصورية...)، وكذلك تقدير الحصص العينية باستعمال الغش.[2]

[1] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 807 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

كما جرم المشرع التداول غير القانوني للأسهم، ونص على عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]

ومن خلال نصوص المواد سالفة الذكر، نلاحظ أن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري ساهمت إلى حد ما في تحقيق الهدف المرجو، ألا وهو ردع المخالفين لق واعد واجراءات تأسيس شركة المساهمة وحماية للغير المتعاقد معها.

[1] المادة 808 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

## المبحث الثاني : ادارة شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حدا أقصى لعدد الاشخاص الذين ينضمون إلى هذا النوع من الشركات، وإن كان قد وضع حدا أدنى لها نظرا لاهميتها وخطورتها الاقتصادية،لانها لا تقتصر على جني الربح فحسب بل تتولى تسيير مشروعات ضخمة تضاهي احيانا مشروعات الدولة، وما تفتضيه القواعد العامة هو أن يشارك كل مساهم في تسيير إدارة الشركة، لكن العدد الكبير الموجود في الشركة يحول دونه ودون هذه المشاركة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الشركة.

### المطلب الاول : مجلس ادارة شركة المساهمة

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق اغراض الشركة، بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها وإذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا والسيادة القانونية إلا أن العدد الهائل الذي تحتويه من المساهمين يحول دونها ودون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة جدية وفعالة.[1]

ولقد قام المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بهذه الهيئة الفعالة من حيث تكوين المجلس ومدة العضوية فيه وسلطاته....إلخ.

#### الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة تنص المادة 610 من ق.ت.ج على مايلي:" **يتألف من ثلاثة اعضاء على الأقل واثني عشر عضو على الأكثر.**

**وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين عضوا.**

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 121.

**وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقالة او عزل ما دام القائمين بالإدارة لم يخفض إلى 12 عضوا."**

يتضح من هذا النص أن مجلس إدارة شركة المساهمة يشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثنى عشر عضوا كحد أقصى، وهذا الشرط للحد الأدنى والحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار أي أنه يخطر تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الاقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الاقصى شريطة الا يتجاوز 24 عضوا، ويجب أن يكون هؤلاء الاعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 06 أشهر (المادة 2/610 ق.ت.ج) فإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الاسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الاعضاء إلى 12 عضوا (المادة 3/610 ق.ت.ج) وتأتي المادة 617 من نفس القانون لتبين كيفية تعيين اعضاء المجلب عند شغور أي منصب لسبب من الاسباب السالفة الذكر، بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت،واذا انخفض اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى القانوني،على اعضاء المجلس المتبقين فيه ان يقوموا بإستدعاء الجمعية العامة العادية فورا حتى تتمكن من تعيين الاعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسب ما يقتضيه القانون [1] في حكم المادة 617 التي جاء في نصها:"يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة فيحالة شغور منصب قائم بالإدارة أو اكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة".

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الادنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة السابقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد اتمام عدد اعضاء المجلس، اما في حالة إذا انخفض عدد اعضاء المجلس عند الحد الادنى الذي يقتضيه القانون الاساسي لشركة المساهمة ودون أن ينخفض عن الحد الادنى القانوني، يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة القيام

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 233.

بالتعينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا خلال ثلاثة اشهر ابتداء من اليوم وقع فيه الشغور، وعن جميع التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة المقبلة، حتى تصادق عليها، وفي حالة عدم المصادقة فإن المداولات والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة تعد صحيحة، هذا ما جاء في نص المادة 618 ق.ت.ج.

وفي حالة ما إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة او أغفل عن استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة والمصادقة عليها (المادة 618 ق.ت.ج).[1]

**الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة ومدتها**

سنتطرق في هذا الفرع الى بيان الشروط الواجب توافرها في اعضاء مجلس الادارة وكذلك طريقة تعيينهم ومدة عضويتهم.

**أولا:شروط العضوية في مجلس الإدارة**

بالإضافة إلى اشتراط الغالبية العظمى من القوانين، كون عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة عضوا مساهما فيها، بل ومالكا لعدد أو نسبة معينة من أسهمها، فإن القوانين عموما تستلزم توافر جملة من شروط في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة تأمينا لإناطة إدارة الشركة بالعناصر النزيهة والكفؤة دون تولي الاشخاص غير المؤهلين أو الذين لا يمكن الاطمئنان اليهم في ادارتهم،حفاظا على الأموال المستثمرة فيها وعلى مصالح ذوي العلاقة من اعضاء مساهمين ومقرضين ومتعاملين معها، ومن خلال ذلك المصلحة العامة، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا النوع من الشركات بالذات في تسيير عجلة النشاط التجاري، بل والاقتصادي بوجه عام في كل دولة.[2]

[1] المرجع السابق ، ص 234.

[2] اكرم يا ملكي ، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2010،ص268.

ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس إدارة الشركة فيمايلي:

1. أن يكون عضوا مساهما في الشركة.

2. ان يكون مالكا في شركة المساهمة لعدد من أسهمها، حسبما يحدده نظامها.

3. أن يكون قد أكمل الحادية والشعرين من عمره وألا يكون فاقدا للأهلية.

4. ألا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

5.أ لا يكون وزيرا .

6. ألا يكون محكوما عليه بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو بأي من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات.

7. ألا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يرد له اعتباره.

**ثانيا: مدة عضوية مجلس الإدارة**

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الإنتخاب من طرف الجمعية العامة العادية والذي يشترط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة بإستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة ،فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضائه ويذكرون أسمائهم في نظام الشركة ،ثم تعرض الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليه ويطلق . على هذا المجلس إسم مجلس الإدارة النظامي .

وحسب نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري فانه تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للشركة دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات.

وعليه فلا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة فلا يجوز أن تتجاوز ستة سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي لها .

وإذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب القائمين بالإدارة جديد لفترة ثانية أو عزلهم في أي وقت إذا وجد مبرر شرعي وهذا ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري " **يجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدار ة ،كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت**" أما المادة 614 من نفس القانون فتنص على ما يلي "**كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ماعدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه** "، ولا يستطيع الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من خمسة مجالس إدارية لشركات المساهمة التي يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر حسب المادة 1/612 من القانون التجاري.

كما لا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي فحسب بل يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة لشركة المساهمة شخصا إعتبار، وعندئذ يجب فور تعيينه كعضو في مجلس الإدارة أن يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين ويعتبر عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، فيتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة بإسمه الخاص دون المساس بمسؤوليته التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله هذا ما قضت به المادة 612 فقرتين 2 و 3 من القانون التجاري.[1]

**الفرع الثالث: ضمان مجلس الإدارة**

أوجب المشرع على مجلس إدارة شركة المساهمة ان يمتلك عددا من الاسهم يمثل 20 بالمئة كحدأ أدنى من رأسمال الشركة.

ويعود للقانون الأساسي للشركة تحديد الحد الأدنى للأسهم والذي يمتلكه كل عضو في الإدارة، وهذا التخصص الذي أولاه المشرع بأعضاء الإدارة مفاده ضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة والمحافظة على اموالها التي هي في الاصل ملكا لجميع المسهمين فيها اعضاء الإدار ة الذين يستفيدون من نجاح مشروعها ويتضررون من حالة فشله 3 بدليل ان المشرع نص

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص235.

في القانون التجاري على ان هذه النسبة التي يجب على اعضاء مجلس الإدارة أن يمتلكوها تخصص لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهذه النسبة غير قابلة للتصرف فيها.[1]

وفي حالة تعيين عضو من مجلس الإدارة ولم يكن مالكا لعدد الاسهم المطلوبة منه أو زالت ملكيته لها في يوم تعيينه اعتبر مستقلا بصفة تلقائية مالم يصحح وضعيته في خلال 03 أشهر .[2]

وفي حالة استقالة أي عضو في مجلس الإدارة أو حلول عضو محله أو في حالة وفاته فإنه يجوز و كيله التصرف في أسهم الضمان التي يملكها، بحيث يستطيع تداولها من تاريخ تصديق الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الاخيرة والمتعلقة بإدارته (المادة 620 ق.ت.ج)، وحتى لا تختلط السلطة التنفيذية بسلطة الرقابة فلا يمكن اطلاقا أن يتكون أعضاء مجلس الإدارة من أي عضو في مجلس المراقبة، حيث قضت المادة 661 من ق.ت.ج بمايلي :" **لا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين**" وهذا الحكم يصدق على تشبيه لشركة المساهمة بالدولة البرلمانية التي تنفصل فيها السلطة و تستقل بصلاحياتها.

**الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الإدارة**

تنص المادة 622 ق.ت.ج على مايلي :" **يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين**".

استنادا إلى هذا النص يعود مجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الاعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة وجني الربح من وراءه فعليه اتخاذ القرارات في جميع الاحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة والواقع العملي يفرض

[1] المادة 2/619 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 3/619 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضاءه حتى يتمكن كل عضو من اداء دور اجابي في تسيير الشركة وعادة يتم التنسيق بين اعضائه حتى لا تتشابك وتتعقد الامور في التسيير إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك فشل المشروع، إذا فعمل المجلس يوزع بين اعضاءه، فيجعل هناك مسؤول تقني ومسؤول عن التجهيز ومكلف بنشاطات معينة...إلخ.

كما ان من أهم الاختصاصات الموكلة الى المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة ان يكون في نفس المدينة(المادة 1/625 ق.ت.ج).

**اولا: رئيس مجلس الإدارة ومساعدوه**

جاء في المواد من 635 إلى 641 ق.ت.ج على التوالي مايلي:

– ينتخب مجلس الإدارة بين أعضاءه رئيسا له على ان يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة اجره.

– يعين الرئيس لمدة لا تتجاو ز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لس الإدارة أن يعزله في أي وقت وبعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن.

– في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته او عزله يجوز لمجلس الادارة ان ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

– وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

– يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.[1]

1 .نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 69.

ويتمتع الرئيس بالسطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة.

معناه أن رئيس المجلس لا يقوم بالإدارة والسهر على شؤونها مجاناّ، بل يتقاضى مقابل ذلك اجارً يحدد من قبل أعضاء المجلس، وتعيين الرئيس يكون لمدة محددة لا تتعدى مدة عضويته في الإدارة ويمكن إعادته إلى هذا المنصب وذلك عن طريق الانتخاب، كما يحق لمجلس الادارة عزله في أي وقت أي حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنته بعد.

كما يحق لمجلس الادارة بناء على طلب من الرئيس تكليف شخص او اثنين من الاشخاص الطبيعية لمساعدة الرئيس كالمدرين العامين[1]، بحيث لا يتمكن رئيس المجلس من القيام بأعمال الإدارة لفعلية نظرا لكثرة انشغالاته في الشركة الأمر الذي لا يمكنه من التفرغ لها بصفة كلية، الذي يقترح على المجلس الإدارة أشخاص يساعدونه لأداء هذه المهام وليضمن حسن تسيير المجلس (المادة 639 ق.ت.ج) ، أما المادة 441 من ذات القانون فتعرضت إلى مدة السلطات المخولة للمديرين العامين ومداها وجعلتها تتم بالموافقة مع مجلس الإدارة ورئيسه وإذا كان احد المديرين قائما بالإدارة فمدة وظيفية لا تكون اكثر من مدة وكالته، فهذان المديران لا يعتبران وكيلان عن الرئيس بل كل منهما يمثل الشركة في مواجهة الغير، و إن كانا يقومان بمهامهما تحت إشراف الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية[2]، لذا خوله القانون حق اقتراح عولهما على المجلس في اي وقت، هذا ما جاء في نص المادة 640 ق.ت.ج.

إذا يعود حق عزل المديرين العاملين لرئيس المجلس، وفي حالة ما إذا طرأ امر على هذا الاخير وحال دونه ودون الرئاسة استمر المدريان في ممارسة وظائفهما إلى غاية تعيين رئيس جديد، كما يتخذ المجلس قرارا بايقافهما عن المهام.

[1] المرجع السابق ، ص 69.

[2] محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص 125.

**ثانيا: اجتماعات مجلس الإدارة**

وضع المشرع حدا أدنى بعد اجتماعات المجلس الإدارة بحيث لا تقل عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد إجتماع المجلس على ان يبلغ مراقب الشركات نسخة من الدعوة للاجتماع، ذلك الأمر لا يعني بأنه لا يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاته في الوقت الذي يرغب بذلك ،الامر الذي يمنح مجلس الادارة سلطات واسعة لتسيير أمور الشركة ولا يحد من هذه السطات إلا ما يرد عليها من قيود قانونية أو اتفاقية مقررة بمقتضى النظام الأساسي للشركة الذي عادة ما يحدد سلطات المجلس.

تنص المادة 626 ق.ت.ج على مايلي :" **لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد اعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.**

**وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين مالم ينص القانون الاساسي على اغلبية اكثر.**

**ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات مالم ينص على خلاف ذلك في القانون الاساسي**"

فالمشرع لم يحدد مواعيد اجتماع مجلس إدارة الشركة المساهمة وترك الامر للنظام الأساسي للشركة ، وإذا لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم فمعناه انه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع، كما اقتضت حاجيات الشركة، ويتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة، لكن هناك من الفقه من يرى ضرورة تدخل المشرع لتنظيم مواعيد اجتماع مجلس الإدارة حتى يضمن قيامه بالوظيفة المنوطة به عن طريق مشاركة أعضاءه وإطلاعهم على مجريات أمور الشركة[1]، لأن سكوت المشرع عن هذا التنظيم يؤدي إلى استشارة اعضاء المجلس بالإدارة الفعلية، فقد يدعو المجلس إلى اجتماعات تجري في فترات متباعدة الامر الذي يعرقل حسن التسيير وعدم تمكنهم من الاطلاع على ما يجري بداخل الشركة.

[1] المرجع السابق ، ص 130.

لكن لا نرى تدخل المشرع قصد تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة ، فإن هذا تشبيه شركة المساهمة بالدولة البريطانية لأن هذا التدخل يعد قيد داخليا على حرية التصرف في شؤونها ،فمجلس الإدارة له غاية ينشدها وهي نجاح المشروع ومن ثم فهو أدرى بالوقت المناسب في تحديد اجتماعات المجلس قصد دراسة ومناقشة طرق وخطط تحقيق مصلحته التي هي في آن واحد مصلحة الشركة، وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد هذا التنظيم إلا أنه اوجب في المادة 716 ق.ت.ج على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة التي يجب ان تجتمع مرة على الأقل في السنة وخلال 06 أشهر من قفل السنة المالية حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية.

هذا وإذا انعقد اجتماع مجلس الإدارة فلا تصح مداولته إلا إذا حضر النصف على الاقل من اعضاءه، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يعتبر باطلا، وتؤخذ القرارات بأغلبية الاصوات الحاضرين إلا إذا نص القانون الاساسي لشركة المساهمة على أغلبية أكثر، وفي حالة تعادل أصوات الحاضرين يجح صوت الرئيس إلا إذ نص القانون الاساسي على خلاف ذلك .2 وتوزع اعمال الادارة عادة بين أعضاء المجلس حتى يكون لكل عضو مشاركة ايجابية وفعالة في ممارسة إدارة الشركة، ويجوز للمجلس أن ينيب أحد اعضاءه للقيام بعمل معين او أكثر قصد الاشراف على جانب من نشاط الشركة، فيجب ان يحدد اختصاصات من أنابه، كما يجب على القانون الاساسي للشركة أن يوضح تنظيم للعلاقات بين أعضاء المجلس حتى يمكن تحديد مسؤولياتهم.[1]

وتثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس وأعضاءه وتدون هذه المحاضر في سجل خاص، ويحق لكل عضو معارضته وتسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك ويعاقب بغرامة مالية من20.000 الى 50.0000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي برأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.[2]

[1] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، 293

[2] نفس المرجع السابق ، ص 293

**الفرع الخامس :مكافآت مجلس الإدارة**

يمنح كذلك مجلس الإدارة أجورا استثنائية عن المهام الموكلة لأعضاءه ، كماله حق منح الأذون بتسديد مصاريف السفر والتنقل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة حيث أن أعضاء مجلس الإدارة لا يمكنهم مباشرة اعمال الإدارة مجانا بل يحصلون على آجر مقابل النشاطات المبذولة لتسيير شؤون الشركة والسعي في انجاحها، ويطلق على هذا الأجر اسم المكافآت، وهذا ما جاء في نص المادة 632 قت.ج بقولها :"**تمنح الجمعية العامة لمجلس الادارة مكافأة من نشاط اعضاءه مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور ويقيده هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.**"

وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الاجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين اعضاءه." من خلال هذا النص نلاحظ مدى اهتمام المشرع بالمكافآت التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة، حيث نظمها بقواعد وضوابط واضحة تزيل اللبس عن كيفية منحها حتى لا يبالغ فيها، ودرء للتبذير والاسراف وايثار أعضاء المجلس والافراط في حقوق المساهمين لذا فدفع المكافآت يتوقف على دفع أرباح المساهمين، وتنقسم هذه المكافآت إلى:

– منحهم مبلغا ثابتا سنويا على بدل الحضور يؤخذ من تكاليف الاستغلال.

– تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا لنص المادتين 727 و 728 ق.ت.ج بحيث لا يمكن ان يتجاوز مبلغ المكافآت عشر الارباح القابلة للتوزيع بعد طرح الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة و المبالغ المرحلة من جديد.

ولتقدير مكافآت مجلس الإدارة يجب تحديد الارباح الصافية الواجب توزيعها بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني (المادة 721 ق.ت.ج).

**الفرع السادس: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والرئيس**

يسال اعضاء مجلس الادارة والرئيس في شركة المساهمة عن مخالفة واجباتهم الايجابية والسلبية المبحوث فيها، كما يسألون عما يسمى بأخطاء الإدارة بالمعنى الدقيق للكلمة، أي .الاخطاء غير الناجمة عن مخالفة الواجبات المنصوص عليها في القانون ونظام الشركة.[1]

والواقع أن اعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ملزمون ليس فقط بتنفيذ الواجبات المفروضة عليهم صراحة، وانما ايضا يبذل ما يسمى بعناية الرجل المعتاد التي عي عناية الشخص الرشيد الحريص، إذ المطلوب من أعضاء المجلس أن يكونوا يقظين وساهرين على مصالح الشركة، وإلا أصبحوا مسؤولين عن كل ما يلحق بالشركة والمساهمين فيها والمتعاملين معها من اضرار مهما كان الخطأ الذي إرتكبوه بسيطا .

وفي هذا الصدد نظم المشرع الجزائري بالإضافة الى ما ورد في القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية والجزائية، أحكاما أخرى تطرق إليها في القانون التجاري، فتعرض للمسؤولية المدنية في المواد من 715 مكرر 21 الى المادة 715 مكرر 26 ق.ت.ج.

حيث أقر بقيام مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على وجه التضامن أو بصفة منفردة، عن تلك الأخطاء التي قد يرتكبونها بمناسبة تسييرهم للشركة، أو مخالفتهم للقانون المطبق على الشركات، أو عن خرقهم لقواعد القانون الأساسي.

ومنح المشرع الجزائري الحق لكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة الخاطئ في رفع دعوى المسؤولية[2]، سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها أو الغير، وهو ما جاء بنص المادة 715 مكرر 24 ق.ت.ج، وتتقادم هذه الدعوى بمرور 03 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، وبمرور 10 سنوات في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية.

[1] أكرم ياملكي،المرجع السابق، ص297.

[2] امال بلمولود،المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف،2015،ص 9.

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية السابق ذكرها ، فإنه من الممكن أن يتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية الجزائية [1] ، إذا ما وقع منهم أفعال تندرج تحت طائلة بطلان نصوص جزائية، لذا نجد المشرع الجزائري فرض عقوبات جزائية على القائمين بالإدارة في حالة تقديمهم لميزانية مزورة، او توزيع أرباح صورية، أو إساءة استغلال أموال الشركة، أو تعسفهم في استعمال السلطة، تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 الى 200.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين.[2]

هذا وأقر المشرع عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج، للقائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي حفظت بمقر الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 812 من القانون التجاري، وأضافت المادة 813 من القانون التجاري مخالفات توجب العقوبة وتتمثل في:

تخلف القائمين بالإدارة في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، وأيضا تخلفهم في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع م راعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 ق.ت.ج، وتتمثل عقوبة هذه المخالفات في غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

[1] سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، 1068.

[2] المادة 811 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

## المطلب الثاني : مجلس مديري شركة المساهمة

بإمكان شركة المساهمة أن تعتمد أسلوب مغاير في إدارة الشركة يختلف عن أسلوب الإدارة المتعارف عليه و المتمثل في مجلس الإدارة .[1]

حيث يمكنها استبداله بما يسمى بمجلس المديرين وذلك من أجل وضع نهاية لالتباسات النظام التقليدي من خلال التفريق بين وظيفة الإدارة ووظيفة المراقبة ،أي أن هذه الطريقة في التسيير تهدف إلى الفصل بين إدارة الشركة و المراقبة .

وقد عرف هذا الأسلوب في النظام الألماني ثم تبناه المشرع الفرنسي وطبقه على بعض الشركات التي أصبحت ذات الأهمية من الناحية الاقتصادية.

وقد حذا المشرع الجزائري في هذا الصدد حذو المشرع الفرنسي وسمح لشركات المساهمة أن تتبع مثل هذا الأسلوب في الإدارة.[2]

حيث يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة وتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة ويمكن لشركة المساهمة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو بعد أن تكون قد قامت بممارسة الأنشطة التجارية، شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك هذا ما جاء في نص المادة 642 ق.ت.ج " **يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي**"

أما أثناء حياة الشركة أي بعد انطلاقها وممارستها للنشاط التجاري فيمكنها إتباع مثل هذا الأسلوب شرط أن يتم ذلك بقرار من طرف الجمعية العامة غير العادية ،لأن اتخاذ مثل هذا الأسلوب أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها الأمر الذي يستدعي ضرور ة صدور قرار من السلطة المكلفة أو المخولة بسلطة التعديل ،كذلك الأمر بالنسبة لحالة إلغاء هذا الأسلوب لسبب أو لآخر.

[1] نادية فوضيل،المرجع السابق ، ص 257.

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 257.

**الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم**

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة وهم من الأشخاص الطبيعيين إذ لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين وهذا ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري وذلك تحت طائلة البطلان.[1]

إذ يتكون مجلس المديرين من خمسة أعضاء على الأكثر تسند لأحدهم مهمة رئاسة المجلس وذلك طبقا للمادة 643 و 644 من القانون التجاري الجزائري.

وعندما يمارس شخص وحيد الوظائف الآيلة لمجلس المديرين يعطي لقب مدير عام وحيد حيث يمارس هذا الأخير وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.

كما يجب أن يكون يحدد قرار تعيين أعضاء مجلس المديرين قيمة الأجر وكيفية منحه وهذا ما نصت عليه المادة 647 من القانون التجاري ،ويمارس أعضاء مجلس المديرين مهامهم لمدة تحددها الأنظمة في الحدود الموجودة بين سنتين وخمس سنوات، وفي غياب نص نظامي تكون هذه الوكالة أربع سنوات حسب نص المادة 1/646 من ق.ت.ج.

وفي حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين. سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة.

ويبدو أن المشرع فرض أن يكون مجلس المديرين مجددا كليا عند انقضاء المهلة التي تحددها الأنظمة وفي غياب نص نظامي تكون المدة أربع سنوات ، حيث يشدد هذا النص على الطابع الجماعي لمجلس المديرين ويستبعد التجديد الدوري بالتناوب المنظم بسهولة من قبل الأنظمة بالنسبة إلى المديرين،إلا أن مجلس المراقبة حر في تجديد بعض الأعضاء.

أما فيما يتعلق بعزل أعضاء مجلس المديرين فقد نصت على ذلك المادة 1/645 من القانون التجاري ،حيث اشترطت موافقة كل من مجلس المراقبة و الجمعية العامة العادية وأن يكون السبب جديا ممايجعل وضعهم أكثر استقرارا ،وفي حالة ما إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين مرتبطا

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 259.

بعقد عمل مع الشركة فإن عزله من المجلس لا يؤدي فسخ عقد العمل ،فالأصل أن بعد عزله يعاد إلى منصب عمله أو إلى منصب مماثل طبقا للمادة 654 من القانون التجاري.

وقد أتاح المشرع للجمعية العامة بعد موافقة الجهازين القيام بدور الحكم في حالة الخلاف بين مجلس المديرين و مجلس المراقبة للفصل في النزاع سواء بالموافقة على طلب العزل أو رفضه ،فيجب أن يكون هناك سبب تسويغ صحيح للعزل مثل حالة عدم القدرة الجسدية أو إذا ارتكب صاحب العلاقة أخطاء في الإدارة وكذلك في غياب خطأ مثبت لاعتبارات مستخرجة من مصلحة الشركة ،وكذا عدم تحقيق الأهداف المحددة يعتبر أيضا سبب تسويغ صحيح للعزل ،غير أن إرادة المساهمين وحدها في استبعاد بعض أعضاء مجلس المديرين لأسباب شخصية لا يعتبر سبب صحيح للعزل بل يجب معه التعويض.

وهكذا نلاحظ أنه مهما اختلف الأسلوب الإداري في تسيير شركة المساهمة إلا أن الجمعية العامة تبقى محتفظة بسلطتها العليا في اتخاذ القرارات الحاسمة لأنها تمثل الكل في هذا النوع من الشركات ،كما أن الإمكانية المعترف بها للجمعية العامة في عزل بعض الأجهزة في الظروف جميعا حتى ولو لم تكن المسألة واردة في جدول الأعمال مطبقة على المديرين وأعضاء مجلس المراقبة على حد سواء.[1]

**الفرع الثاني :سلطات مجلس المديرين**

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة في التصرف باسم الشركة في كل الظروف ،ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين ،و تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون أن نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه الهيئة ،ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطا مجلس

[1] نادية فوضيل،المرجع السابق،261.

المديرين، و يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي عملا بأحكام المادة 650 من القانون التجاري.[1]

ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن ينص قانونها الأساسي على أنه يحق لمجلس المراقبة منح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين، وهكذا لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب، بل توزع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام ولا تختلط الأمور.

كما أن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس يحظر على هذا الأخير الاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخول لهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين و الغير على حد سواء، وعليه لا يمكن الاحتجاج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة.[2]

كما يلتزم مجلس المديرين بتقديم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا مفصلا لمجلس المراقبة حول تسيير الشركة، ويقدم أيضا وثائق الشركة المحاسبية المنصوص عليها في المادة 716 فقرتين 1 و 2 المتمثلة في جدول حسابات النتائج و حساب الاستغلال و الأرباح، مع وضع تقرير عن الحالة المالية للشركة و موجوداتها ونشاطها أمام مندوبي الحسابات وذلك خلال الأربع أشهر التالية للسنة المالية المنصرمة.

كما يلتزم مجلس المديرين بوضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية والدقيقة لتمكينهم من إبداء رأيهم حول تسيير و إدارة الشركة و ذلك قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة عملا بأحكام المادة 677 من القانون التجاري.

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 258

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 262

**الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين**

يتعرض أعضاء مجلس المديرين لمسؤولية المديرين المدنية والجزائية نفسها التي يتعرض لها المديرين و التي يمكن أن تكون قائمة بنقل التدابير التي تطال الرؤساء و المديرين العامين و المديرين ،وفي حالة التقويم و التصفية القضائيين للشركة تشملهم المسؤولية التي تشمل جميع المديرين القانونيين و الواقعيين المحددين أم لا.

حيث تنص المادة 715 مكرر 28 على ما يلي "**عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه ، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة ، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع** " .

إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هي عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس.[1]

ويتحمل أعضاء مجلس المديرين نفس الالتزامات و المسؤوليات التي تحمل قانونا على أعضاء مجلس الإدارة ، إذ يجب عليهم الاعتناء بشؤون الشركة اعتناء الوكيل النزيه المتبصر و الحفاظ على السر المهني ، ويكونون مسؤولين إزاء الشركة والغير على حد سواء عن أخطائهم في التصرف.

[1] المرجع السابق ، ص 263

## المطلب الثالث : مجلس مراقبة شركة المساهمة

يتعين على شركات المساهمة التي تتبنى في تسييرها نظام مجلس المديرين أن تتبعه بجهاز آخر يتمثل في مجلس المراقبة الذي يشبه إلى حد كبير مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي، فمن الصعوبة ضمان عدم انحراف أعضاء مجلس المديرين، فكان لابد من إنشاء جهاز رقابي لحماية الشركة و المساهمين المتمثل في مجلس المراقبة.

نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الجهاز وكل ما يتعلق به من حيث تشكيلته ،شروط العضوية فيه، مداولاته،اختصاصاته ....الخ.

### الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة

يتشكل مجلس المراقبة في حالة ما إذ اتبعت شركة المساهمة النظام الحديث في إدارتها، حيث يستأثر مجلس المديرين بالتسيير والإدارة، ويتولى مجلس المراقبة الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة. [1]

ولقد جاء في نص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري أن مجلس المراقبة يتكون سبعة (07) اعضاء على الأقل واثنا عشر (12) عضوا على الأكثر واستثناءا لهذا النص يمكن أن يصل العدد إلى أربعة وعشرون (24) عضوا في حالة الدمج، شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، وذلك تطبيقا لنص المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى إستدعاء أعضائه للاجتماع وادارة المناقشات[1]، وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.[2]

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 254

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في حالة التأسيس المتتابع لشركة المساهمة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

يقصد بالتأسيس المتتابع لشركة المساهمة التأسيس باللجوء العلني لادخار ويتم فيه اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

يمر التأسيس بمرحلتين حيث نص القانون التجاري على أنه يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المنصوص عليها عن طريق التنظيم،و لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم هذه الإجراءات.

ويجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الإدخار.

يمكن أن يعين أعضاء مجلس المراقبة مباشرة في القانون الأساسي وذلك في حالة تأسيس الشركة بطريقة التأسيس الفوري طبقا لنص المادة 661 فقرة 42 من القانون التجاري الج ا زئري، ويقصد بالتأسيس الفوري لشركة المساهمة عدم اللجوء العلني للإدخار وذلك باقتصار الإكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الإكتتاب العام طبقا للمواد من 645 إلى 646 من القانون التجاري

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 263

[2] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، 73.

الجزائري، وفي هذه الحالة يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة مليون دينار جزائري طبقا لنص المادة 560 من القانون التجاري.

يعين أعضاء مجلس المراقبة في حالة دمج أو إنفصال شركة المساهمة من طرف الجمعية العامة غير العادية طبقا لنص المادة 661 فقرة 41 من القانون التجاري الجزائري.

يتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين، واذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة،فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط و الإلتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، واذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه إستخلافه في الوقت نفسه.

لا يمكن للشخص الطبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.[1]

**أولا: شروط العضوية داخل مجلس المراقبة:**

يستوجب لصحة العضوية في مجلس المراقبة توفر شروط هي:

– يعين عضو مجلس المراقبة من المساهمين بدليل أن نص المادة 656 من القانون التجاري الجزائري اشترطت فيه أن يكون مالكا لأسهم الضمان، وقد أحالت هذه المادة إلى نص المادة 626 السابقة الذكر من القانون نفسه لتحديد شروط وكيفية امتلاك هذه الأسهم.

– إن إلتزام أعضاء مجلس المراقبة بملكية أسهم الضمان يدعونا إلى توجيه تساؤل بخصوص الغرض من اشتراط هذه الأسهم ذلك أن هذه الأخيرة مخصصة لجبر الضرر المترتب عن أخطاء

[1] المادة 664 من الأمر 75–59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

التسيير،غير أن هذا الغرض لا محل له بالنسبة لمجلس المراقبة الذي صرفت عنه المادة 725 مكرر 16 التكفل بشؤون التسيير بل أن المادة السابقة لها وهي المادة 725 مكرر 18 خصت مجلس المديرين وحده بالمسؤولية المدنية في مواجهة الشركة والغير، ولذلك كان بإمكان المشرع أن ينص على أن الضمان يشمل ما قد يصيب الشركة من ضرر جراء تقاعس أعضاء مجلس المراقبة في أداء مهامهم الرقابية أو في حالة التواطؤ أيا كان نوعه مع مجلس المديرين بما يتعلق بأخطائهم في التسيير.

جميع الشروط التي أوجبها المشرع لأعضاء مجلس الإدارة يتم تطبيقها على مجلس المراقبة حيث لم يمنع المشرع أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتطبق عليهم الشروط الخاصة بالنزاهة امتدادا لفكرة أنهم من التجار، وبالتالي وجب أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية وهي بلوغهم 26 سنة وهم ملزمون بهذا المعني بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية بحسب نص المادتين 6 و 24 من القانون التجاري الجزائري، كما عليهم أن يتجنبوا الحضر القانوني الذي يمنع عليهم ممارسة أي عمل ذو طبيعة تجارية متى كانوا موظفين أو من الشاغلين للمهن الحرة وغيرها.

- مشاركة العمال داخل مجلس المراقبة لا يتم إلا في ظل الظروف السالف شرحها بالنسبة لمجلس الإدارة في النمط التقليدي للتسيير، فلا يدخل مجلس المراقبة إلا العامل الذي تسبق عضويته عقد عمله في مجلس المراقبة، مع ضرورة أن يكون شغله لهذه الوظيفة فعليا لا صوريا.

- ضرورة التفرغ كانت من الشروط التي أوجبها المشرع بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، ومن المفروض أن تطبق كذلك، على مجلس المراقبة، وان كان هذا الأخير لم يخصه القانون إلا بالرقابة، غير أن هذا هو الظاهر،عند القراءة الدقيقة للأحكام المنظمة له نجده على قدر مهم من وظائف الإدارة وتسيير نشاط الشركة، والوصول إلى هذه النتيجة يكون بأعمال مقارنة بسيطة بين المجلسين – مجلس الإدارة ومجلس المراقبة –، لذلك يمنع على أعضاء مجلس المراقبة الجمع بين

بعض الوظائف ومنصبه داخل شركة المساهمة فلا يكون من أعيان الهيئات النيابية الوطنية منها المحلية علاوة على ما سبق وذكرنا بخصوص المهن الحرة.

**ثانيا :مدة العضوية في مجلس المراقبة**

نصت المادة 662 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"... **وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة،ودون تجاوز ثلاث (03) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي**".

نستخلص من هذا النص أنه إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فان القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية دون أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات.

أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست (06) سنوات، وفي حالة إنفصال الشركة أو إندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية [1]، وفقا لما نصت عليه المادة 662 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

**ثالثا :القيود الواردة على العضوية**

ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية :

- يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الإنتماء إلى مجلس المديرين، طبقا لنص المادة 661 من القانون التجاري الجزائري.

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، 265

– إذا كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعي، فلا يجوز له الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات أخرى التي يكون مقرها الجزائر، لا يطبق هذا الحكم على ممثلي الأشخاص الإعتبارية طبقا لنص المادة 664 من القانون التجاري الجزائري.

– إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها احد أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا، فيجب أن يخضع لترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة والا اعتبر باطلا، وتعد باطلة كل الاتفاقات التي تبرم مع الشركة، وكل اتفاقية لا تراعي هذه الأحكام. [1]

– يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة بإستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا بأي شكل من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويخضع ممثلوا الأشخاص المعنوية لنفس الحكم [2].

– إذا أراد عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة وفي حالة ما إذا أراد عضو في مجلس المراقبة إبرام العقد يمتنع عليه المشاركة في التصويت[3]، ويطبق نفس الحكم على العقد الذي يتم إبرامه بالطريقة المباشرة أو عن طريق استعمال الوسائط.

[1] المادة 670 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري

[2] المادة 671 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري

[3] المادة 672 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري

**رابعا :ضمان أعضاء مجلس المراقبة( حيازة أسهم الضمان)**

تنص المادة 659 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"**يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619**".

أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم، يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو، وينطبق الأمر كذلك على مجلس المراقبة فعليه هو الآخر أن يمتلك عددا من الأسهم، لا يقل عن 20 % من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس المراقبة أن يمتلكه ، ونلاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري اصطلاح الملكية والحيازة في نفس الوقت بالنسبة لأسهم الضمان الذي يجب أن يمتلكها مجلس الإدارة، أما نص المادة 656 من القانون التجاري فقد استعمل إصطلاح الحيازة بالنسبة لأسهم الضمان التي يجب أن يحوزها مجلس المراقبة.

وحتى برجوعنا إلى النص المحرر باللغة الفرنسية نجده يستعمل في نص المادة 626 اصطلاح "Propriétaire" بينما يستعمل في نص المادة 659 اصطلاح "Détention"، والحيازة هي سبب من أسباب الملكية لذا لسنا ندري إذا كان المشرع يفرق بين المصطلحين أو مدلولهما واحد في نظره .[1]

[1] نادية فوضيل،المرجع السابق ، 267

يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة على كل خرق يتم بخصوصها [1]وفق ما جاء في نص المادة 661 من القانون التجاري الجزائري.

الحكمة من هذا الضمان هو التأكيد على الجدية في العمل بالنسبة لمجلس المراقبة، والسهر على مصالح الشركة، لأن مصلحة أعضاء المجلس تكمن في مصلحة الشركة على اعتبارهم مساهمين في رأسمالها.

**خامسا: انتهاء العضوية في مجلس المراقبة**

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك[2]، كما حددته المادة 662 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري ، إذ يحدث انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة في الحالات الآتية :

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين.

- الإحالة على التقاعد.

- الإستقالة.

أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت، وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 622 قانون تجاري، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة.

[1] عمار عمورة المرجع السابق ، ص 255

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 271

**الفرع الثاني: أجرة أعضاء مجلس المراقبة**

يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في الحصول على أجرة تقررها الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، كما يمنح مجلس المراقبة لأعضائه أجورا بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم. [1]

أجاز المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية، أن تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا [2]كأجر مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة، وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين، ويقيد مبلغ هذا الأجر من تكاليف الإستغلال ، ويجوز لمجلس المراقبة أيضا أن يمنح أجورا إستثنائية عن المهام الخاصة أو الإستثنائية الموكلة لبعض أعضائه، والتي تكون محل ترخيص مسبق من طرفه طبقا لما تضمنه نص المادة 670 من القانون التجاري الجزائري ، والمتعلقة بالإتفاقيات والعقود المبرمة بشكل مباشر أو غير مباشر بينهم وبين الشركة، وهذه الأجور مقيدة أيضا في تكاليف الإستغلال، كما يجب على العضو المعني أن يعلم مجلس المراقبة بصفته في الاتفاق أو العقد المراد إبرامه، واذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص الذي سيمنح له حسب نص المادة 669 من القانون التجاري الجزائري.

**الفرع الثالث: مداولات مجلس المراقبة**

نصت المادة 667 من القانون التجاري الجزائري على مداولات مجلس المراقبة بنصها:" **لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.**

[1] الطيب بلولة ، المرجع السابق ، 252.

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 267

**تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات".**

لعل أول ما يسجل على هاته المادة أنها لا تكاد تختلف عن نظيرتها المادة 626 فقرة 01 والمتعلقة بمداولات مجلس الإدارة، ومن ثمة يكون المشرع الجزائري أعاد نفس الكرة بحيث لم يتطرق إلا لشروط صحة المداولة والكيفية التي يتم فيها إتخاذ القرارات، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مواعيد الاجتماع بالرغم من انه نص في المادة 666 من القانون التجاري الجزائري، على أن إستدعاء المجلس يكون من إختصاص الرئيس أما في حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس هو الذي يرجح [1]، ويجوز لأحد أعضاء المجلس أن يقوم بتوكيل عضو آخر لتمثيله في حالة غيابه، و لكن في جلسة واحدة فقط لمجلس المراقبة، ولا يستطيع أن يحوز عضو مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة.

**الفرع الرابع : اختصاصات مجلس المراقبة**

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة، ويجري الرقابة اللازمة لحسن سير وادارة شؤون الشركة، قصد تحقيق الثقة والهدف المنشود، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية وتتطلب هذه الرقابة ما يلي:

- **الاطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين:** يؤهل القانون مجلس المراقبة للقيام في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية وأن يطلع على الوثائق اللازمة التي يجدها مفيدة للقيام بمهمته، حسب ما نصت عليه المادة 655 من القانون التجاري الجزائري .

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 271.

وطبقا لنص المادة 656 من القانون التجاري الجزائري، يتلقى مجلس المراقبة مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة تقريرا حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، كما يقدم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة، الوثائق التالية:

- جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

- حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والمي ا زنية.

- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة حتى يتسنى لمجلس المراقبة مراجعتها والتأكد من صحتها أي عدم مخالفتها للقواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة وبناءا على ذلك يقوم مجلس الرقابة بتقديم ملاحظته حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية تطبيقا لنص المادة 656 من القانون التجاري الجزائري.

**- منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف:**

يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن بعض العقود المحددة يجب أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لإبرام تأمينات أو منح كفالات أو ضمانات إحتياطية أو عادية، والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[1]، تطبيقا لنص المادة 654 من القانون التجاري الجزائري.

[1] عبد القادر بقيرات،المرجع السابق، ص 143

**- ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلسي المراقبة أو المديرين:**

تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات والعقود التي يسعى فيها أحد الأعضاء المشار إليهم سابقا إلى إبرامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، طبقا لنص المادة 670 من القانون التجاري الجزائري.

**- التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف الاستثنائية:**

المشرع الجزائري منح لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة حدوث شغور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك. [1]

يجب في هذا الإطار التفرقة بين حالتين: حالة أن يقل عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني، والحالة التي ينخفض فيها عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني.

**- حالة إنخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني:**

إذا حدث وانخفض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني بسبب إنقضاء مدة العضوية أو الاستقالة أو الوفاة، كأن يصبح عددهم ستة أعضاء أو اقل من ذلك، أوجب القانون على مجلس المديرين في هذه الحالة أن يستدعي الجمعية العامة العادية فورا للإنعقاد، وذلك بهدف إتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 665 قانون تجاري جزائري.

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 72

**- حالة إنخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي:**

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، دون أن يقل عن الحد المقرر في نص المادة 657 من القانون التجاري وهو سبعة (07)، كأن ينص القانون الأساسي للشركة على أن الحد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة هو عشرة (10) أعضاء وينخفض العدد إلى ثمانية (08) أعضاء، ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد وايصاله إلى عشرة (10) في أجل ثلاثة (03) أشهر، إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور، هذا ويجب أن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية في الإجتماع المقبل للمصادقة عليها، واذا لم تصادق هذه الأخيرة على تعيينات مجلس المراقبة، فإن كل المداولات والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة.

إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم يستدع الجمعية العامة العادية لإتمام النقص الحاصل، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة العادية لإجراء التعيينات والمصادقة عليها ، حسب نص المادة 665 من القانون التجاري الجزائري.

**- انتخاب رئيس مجلس المراقبة:**

ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا له، طبقا لنص المادة 666 من القانون التجاري الجزائري بقولها:"**ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى إستدعاء المجلس وادارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة**".

**الفرع الخامس: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة**

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها بإختلاف المخالفة المرتكبة، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا، وسنتناول في هذا الفرع المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة.

**أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة**

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهام الرقابة، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة.

هذا ما نصت عليه صراحة المادة 718 مكرر 29 من القانون التجاري بقولها:"**يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.**

**ويمكن إعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك.**

**تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه**"

من خلال نص هاته المادة يمكن القول أن أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهامهم الرقابية دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير، وذلك

راجع إلى كون الإدارة والتسيير من اختصاص مجلس المديرين[1] ، إلا أن نصوص القانون التجاري توحي بان هناك من الأعمال ما يستدعي تدخل مجلس المراقبة كمنح الترخيصات، وبالتالي ما كان على المشرع الجزائري أن يعفى مجلس المراقبة نهائيا من المسؤولية الناشئة عن الأخطاء المرتكبة بسبب التسيير. نلاحظ كذلك أن المشرع الجززائري نص على المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس المراقبة ، دون النص على المسؤولية التضامنية، والناتجة عن الأخطاء المشتركة لأعضاء مجلس المراقبة.

يتحمل أعضاء مجلس المراقبة كذلك المسؤولية عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين ، إلا أن هاته المسؤولية لا تكون إلا في حالة علم مجلس المراقبة، وعدم قيامه بتبليغ الأمر إلى الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تطبق أحكام المسؤولية المدنية التي تبنتها كل من أحكام المواد 715 مكرر 25 و 725 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحضر الاقتراض من الشركة أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لإلت ا زماتهم نحو الغير، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس ، حسب نص المادة 673 من القانون التجاري الجزائري.

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة بمرور ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ إرتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات [2]، طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 26

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 272

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 298.

من القانون التجاري الجزائري، ويخضع مجلس المراقبة لنفس أحكام التي يخضع لها مجلس الإدارة في المسؤولية .

**ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة**

سبق وان ذكرنا أن النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري مأخوذ من التشريع الفرنسي،ولا ندري ما هو سبب عدم تعرض المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة في القانون التجاري.

وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يعتمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[1]

[1] المادة 811 من الأمر 75–59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

ولقد جاء في نص المادة 813 من نفس القانون أيضا: "**يعاقب بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين :**

**1-يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقدير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.**

**2- يختلفون في إعداد هاته المستندات عن إستعمال نفس الأشكال والطرق التقديرية المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 508.**"

نستنتج مما سبق وقياسا عليه، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة في شركة المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه، على إعتبار أنهم هم كذلك أعضاء في شركات المساهمة التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها.

يخضع مجلس المراقبة لنفس أحكام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.

## المبحث الثالث : الجمعيات العامة للمساهمين

إن الجمعية العامة هي الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، فهي التي تعين اعضاء مجلس الإدارة وتشرف على اعماله وتعيين مجلس المراقبة، وتنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى ثلاث أنواع وهي: الجمعية العامة التأسيسية، الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية.

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها إلا في مقر الشركة.

### المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية

لا تكتمل عملية التأسيس إلا بإجماع الجمعية التأسيسية وموافقتها على إجراءات التأسيس وذلك لأن هذه العملية لا تعتبر أنها تمت بمجرد إنتهاء الإكتتاب بالأسهم النقدية ،وتقديم الحصص العينية ،فالمساهمون لم يتمكنوا بعد من الإطلاع على جميع الشروط التي نص عليها نظام الشركة، والتي تخضع لها في ممارسة نشاطها ،وتحديد مدى إشتراكهم في الأرباح والخسائر، وكيفية تنظيم إدارة الشركة ،وسواها من المسائل التي يهمهم الإطلاع عليها ،كما أنهم لم يدققوا في صحة إجراءات التأسيس وإكتمالها ،فلابد لهم إذن بعد ما أصبح مشروع الشركة ملكهم بصفتهم شركاء مساهمين ،من أن يطلعوا على جميع الإجراءات التي تمت في سبيل تأسيس هذه الشركة والمداولة بشأن صحتها ،والموفقة على النظام بوجه نهائي، وتعيين الهيئات التي تتولى إدارة الشركة ومراقبة أعمالها ،والإشتراك في ذلك كله، ومن ثم إعلان إكتمال تأسيس الشركة بعد قبول هيئاتها بممارسة وظائفها.

إن جميع هذه المسائل وإتخاذ القرارات المتعلقة بها ،تحصل المداولات بشأنها بين المساهمين في جمعية عمومية يطلق عليها تسمية الجمعية التأسيسية.[1]

وهي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس وتقييم الحصص العينية والموفقة على نظام الشركة ، والمصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات .[2]

ويطلق على إجتماع المساهمين في مرحلة تأسيس الشركة مصطلح الجمعية التأسيسية،وهي تلك الجمعية التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس[3] ،وتقديم الحصص العينية والموافق على نظام الشركة والمصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

وتختص هذه الجمعية بالفصل في تقدير الحصص العينية وهذا ما نصت عليه المادة 601 من القانون التجاري ،كما يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والنفقات بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم (المادة 600 من القانون التجاري) :"**يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات ، بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الاشكال .....**"

وكذلك توصف الجمعية العامة التأسيسية انها تلك الجمعية التي تنعقد عند تأسيس الشركة بناءا على دعوة المؤسسين لتقديم الحصص العينية ومراقبة اعمال التأسيس، وتعيين مجلس الإدارة الاول ومجلس المراقبة الاول.

ضف الى ذلك ان الجمعية التأسيسية هي التي تضم جميع المكتتبين في رأس مال الشركة ويناط بها مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقويم الحصص العينية، وعلى نظام الشركة والمصادقة

[1] إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، 343.

[2] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص .338

[3] علي البارودي ، المرجع السابق ، ص 422.

على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الاول ومراقب الحسابات ولكونها مؤقتة بمرحلة تأسيس الشركة ،فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد إنتهاء هذه المرحلة.[1]

كما تبت هذه الجمعية في راس مال الشركة، وما إذا كان قد تم الإكتتاب فيه بصفة كاملة وتبت أيضا في الاسهم المستحقة المادة 600 الفقرة 2 : "**تثبت هذه الجمعية ان راس المال المكتتب به تماما وان مبلغ الأسهم مستحق الدفع ،وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الاساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع اراء جميع المكتتبين ، وتعيين القائمين في الإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد او أكثر من مندوبي الحسابات ، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم**".

وتختص الجمعية التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية ، ولا يجوز تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين،وان تمت عدم الموافق صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا.[2]

المادة 601 فقرة 4،3 :" **يجب على الجمعية العامة التأسيسية ان تفصل في تقدير الحصص العينية ، ولا يجوز لها ان تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين .**

**وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار اليها بالمحضر ،تعد الشركة غير مؤسسة** "

[1] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 398.

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 274.

والمادة 603 فقرة 2 و 3 :" **عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية ، فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة .**

**وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا** "

وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على القانون الاساسي للشركة ، والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في راس مال الشركة ،كما تختص الجمعية التأسيسية بإختيار اعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد او أكثر من مندوبي الحسابات.[1] وبناءا عليه فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الاقل من الاسهم هذا في الإجتماع الأول ،فإذا لم يكتمل هذا النصاب وأستدعيت الجمعية التأسيسية لإجتماع ثان ،فيجب ان يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت ،فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك ،اجل الإجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر إجتماع تم عقده مع بقاء المطلوب هو الربع دائما المادة 674 الفقرة 2 من القانون التجاري :"**ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الاسهم في الدعوة الاولى ، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ،فغذا لم يكتمل هذا النصاب الاخير ، جاز تأجيل إجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم إستدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب . المطلوب هو الربع دائما** " .

وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تأخذ الاوراق البيضاء بعين الإعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الإقتراع.

[1] جلال وفاء البدري محمدين،المرجع السابق ، ص 216.

## المطلب الثاني : الجمعية العامة العادية

الجمعية العامة العادية هي التي يتجمع فيها المساهمون بشكل مستمر و دوري بحيث تقوم بوظائفها العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر السابقة لقفل السنة المالية وذلك لطرح و مناقشة الموضوعات المتعلقة بشؤون الشركة [1]و تبادل الآراء و تقديم المقترحات و الاستماع للمجلس الإدارة أو مجلس المديرين و محافظ الحسابات و تحديد أوضاع الشركة و التحديات المستقبلية.

لذا فإن المشاركة الفعالة للمساهمين من شأنها تفعيل الأدوار التي تهدف إلى تكامل و تعزيز العلاقة بين إدارة الشركة و ملاكها و جميع الأطراف من أصحاب المصالح و إذن تختص في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ماعدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية و يمكن للنظام الأساسي للشركة أن يحدد كل ما يخص جلسة الجمعية العامة العادية مع مراعاة ما يقضيه التقنين التجاري في هذا الصدد.

### الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة وخلال الأشهر الستة التي تلي اختتام السنة المالية، بحيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، ويقدم مندوب الحسابات كذلك تقرير حول قانونية ونزاهة العمليات الحسابية، وكذلك يقوم بإنذار المساهمين عند الاقتضاء بالصعوبات التي تواجهها الشركة وفي التاريخ المحدد تتداول الجمعية العادية حول المسائل المسجلة في جدول الأعمال وتصوت على اللوائح المقدمة من طرف رئيس الجلسة،وتحدد شروط النصاب والأغلبية بموجب القانون

[1] أكرم ياملكي ، المرجع السابق ، ص 244.

ويتبناها القانون الأساسي، ويجب التأكد مسبقا من توافر النصاب قبل إجراء التصويت وتختلف هاتان المسألتان تبعا إذا تعلق الأمر بالجمعية العادية أو غير العادية .[1]

ولكي يعتبر الاجتماع قانونيا لابد من تحقق الشروط القانونية لذلك، وهي أن يحضر المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بهاء وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يوجه رئيس مجلس الإدارة للاجتماع ثاني خلال 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

أما عن النصاب القانوني للتصويت على القرارات فهو بأغلبية المطلقة للأصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع.[2]

هذا وتتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية، كذلك إن كانت الشركة تدعوا الجمهور للاكتتاب وتلزم هذه الأخيرة بنشر إعلام بالدعوة ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية المساهمين،أما اذا كانت الشركة لا تدعوا الجمهور للاكتتاب، فيكون الأجل الفاصل بين تاريخ النشر واعلام من دعوة الجمعية العامة للانعقاد،أو اخر نشر له في الصحيفة مخول لها نشر الاعلانات القانونية،واما بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية خلال خمسة عشر يوما على الأقل، حينما يتعلق الأمر بدعوة الانعقاد الأولى وثمانية أيام من في الدعوة الموالية وإعلام دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد ينبغي أن يبين فيه تسمية الشركة؛ متبوعة إن اقضي الحال بأحرفها الأولى وشكلها مبلغ رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي، ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة التي سينعقد فيها الاجتماع

[1] الطيب بلولة ، المرجع السابق ، ص 255.

[2] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 281.

وجدول أعمال الجمعية،ونص مشاريع التوصيات ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة للمشاريع والقرارات التي تتقدم بها للمساهمين إلي قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.[1]

**الفرع الثاني: نظام جلسات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة**

لا يصح التداول في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العادية، ويجوز له أن ينوبه غيره ولكن بشرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا كما سبق الذكر إلا إذا حاز عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم.[2]

ويثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي علي بيانات التالية:

– اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه؛ وعدد الأسهم التي يمتلكها.

– اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في قائمة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور.

[1] ربيعة غيث ،المرجع السابق ، ص 242.

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 300.

ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.[1]

يتكون مكتب الجمعية العادية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات؛ يساعدهم كاتب الذي يمكن أن يكون في نفس الوقت كاتب مجلس الإدارة، أو أي شخص أخر غير المساهمين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.[2]

**الفرع الثالث: التصويت في الجمعية العامة العادية للمساهمين**

لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ويلتزم المجلس بالإجابة عليها.

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم فإذا لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب احد المالكين الذي يهمه الاستعجال.

وإذا كانت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن؛ وليس للدائن المرتهن بحيث يستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط ل أن يكون الدائن المرتهن مساهما.[3]

ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه أو ينوبه غيره.[1]

[1] نفس المرجع السابق ، ص 300.

[2] ربيعة غيث ، المرجع السابق ، ص 249.

[3] المادة 679 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

وهكذا أجاز المشرع للمساهم أن يوكل غيره في القيام بهذه العملية أي عملية التصويت دون أن يشترط بان يكون الوكيل مساهما في الشركة، أما التوكيل الذي درج عليه العمل والمتمثل في التوكيل على البياض فلم يجزه واشترط أن يعين الوكيل باسمه ولقبه.[2]

أما المشرع الفرنسي فقد ابتدع طريقة جديدة للتصويت وتعرف التصويت بالمراسلة، وهذا بمقتضى المرسوم رقم 584-86 الصادر في 14 مارس 1986 والمتعلق بالشركات.

وهذه الطريقة وان كانت مقبولة فإنها تفضل التصويت بطريقة الوكالة» لأنها تمكننا من معرفة رأي المساهم بشكل واضح.[3]

هذا ونشير إلى حق التصويت من الحقوق اللصيقة بالشخص، ومن ثم لا يجوز للمساهم التنازل عنه منفصلا عن السهم،فاذا وقع مثلا التنازل كان باطلا ولا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين، لان من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة و يسعى إلى تحقيق مصلحة الشركة، وفي حالة ما إذا حصلت مثل هذه الاتفاقيات كانت باطلة استنادا إلى القاعدة التي تقضي بان الغش يفسد كل شيء.

هذا ويجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة وأن يضعوا محضرا للجلسة ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه.[4]

ويكون التصويت في الجمعية من حيث المبدأ علنيا، غير انه يمكن لأي مساهم أن يطلب بان التصويت يكون سريا لاسيما في المسائل التي لها صفة شخصية،كعزل اعضاء مجلس الادارة أو

---

[1] المادة 602 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 2/602 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] مصطفى كمال طه،المرجع السابق،182.

[4] المادة 681 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري

رفع دعوى المسؤولية عليهم وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين أو الممثلين ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة معارضة للقرار المتخذ.

**الفرع الرابع: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة**

تقع قرارات الجمعية العامة باطلة إذا كانت تخالف القانون أو نظام الشركة؛ كذلك تبطل قرارات الجمعية العامة المشوبة بالغش أو بإساءة استعمال السلطة.

**أولا: مخالفة القانون ونظام الشركة**

لاشك في بطلان القرارات التي تصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وبوجه خاص تكون القرارات باطلة إذا كان يعتريها عيب من عيوب الشكل،ومثال على ذلك عدم السماح للمساهمين باطلاع على وثائق الشركة أو عدم توجيه الدعوة إلى بعض المساهمين أو منع بعضهم من التصويت أو السماح بالتصويت للأشخاص لا صفة لهم في الشركة.[1]

ويجوز لكل من له مصلحة الطعن في قرارات الجمعية العادية بسبب عيب في الشكل، ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرارء إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدور القرارء كذلك يزول البطلان إذا تم تصحيح العيب.

**ثانيا: الغش**

إذا كان قرار الجمعية العامة يشوبه غش فانه يقع باطلا والمثال على ذلك أن تكون الأغلبية مختلفة بسبب السماح لمن ليس لهم حق التصويت بالاشتراك فيه أو أن يتم توجيه الأغلبية بمنح

[1] هلالة نادية،النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة –دراسة مقارنة–،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق والعلوم والسياسية،جامعة سطيف،2014، ص 74.

مزايا لبعض المساهمين او باستغلال النفوذ اتجاههم،ويتعرض مرتكب الغش ومن ساهم معه لعقوبات مع بقائه مسئولا مدنيا عن تعويض الأضرار الناتجة عن الغش.[1]

**ثالثا: إساءة استعمال السلطة**

يكون قرار الجمعية العامة باطلا إذا كان مشوبا بإساءة استعمال السلطة، ولو كان صادرا بأغلبية صحيحة ودون غش، والمثال على ذلك صدور قرار لا لمصلحة الشركة ذاتها وإنما لمصلحة شركة اخرى يكون اصحاب الاغلبية شركاء فيها.

**الفرع الخامس:إختصاصات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة**

فقد يكون إختصاصها في الجانب المالي،أو الجانب الاداري،او المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات،أو في حالة تصفية الشركة.

**أولا: الجانب المالي**

وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس مال المصدر،وتكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي،واستخدام هذا الأخير فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين, إذا لم يكن الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة، والتصرف في الاحتياطات في غير الأبواب المخصصة لها والموافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه؛ كذلك تمكين الشركة بإصدار السندات والنظر فى قرارات و توصيات جماعة حملة السندات و الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود مع الشركة.[2]

[1] نفس المرجع السابق، ص 78

[2] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، 295.

كما تناقش الحسابات والميزانية السنوية وإعطاء القرار بشان المصادقة عليهاء وتعيين الأرباح التي يجب توزيعها.

ومن جهة اخرى تختص بالبحث في اتخاذ القرار في شؤون بيع ورهن عقارات الشركة.

فهي تبت في جميع المسائل المتعلقة بالحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة، وبعد الموافقة على الحسابات تقوم بتوزيع الارباح ويمكن أن تمنح لمجلس المديرين وأعضاء مجلس الرقابة مبلغا سنويا محددا.

ويمكن لهذه الجمعية أن تفوض مجلس الإدارة مجلس المديرين السلطة اللازمة للقيام بإصدار واحد او أكثر لسندات القرض» وضبط كيفية إصدارهاء ويمكن للشركات المقيدة سنداتها في البورصة القيم؛ شراء أسهمها منها وذلك قصد تنظيم الأسواق.[1]

كذلك تحدد كيفية إجراء العملية ولاسيما أسعار الشراء القصوى وأسعار البيع الدنيا والحد الأقصى لعدد الأسهم الممكن شراءها، والأجل الذي تتم فيه عملية الشراء في اجل ثمانية عشر شهرا.[2]

**ثانيا: المسائل الإدارية**

عزل أعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم حضور جلساتء, كما تقوم بتصدي لأي عمل من أعمال الادارة،اذا عجز المجلس عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة على اي عمل يصدر عن المجلس،واصدار توصيات بشأن الاعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس.[3]

[1] ربيعة غيث ، المرجع السابق ، ص 255.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 256.

[3] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 175.

وللجمعية العامة سلطة واسعة في إصدار القرارات، لكن لا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

**ثالثا : المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات**

تقوم الجمعية العادية بتعيين مندوبي الحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات، تختارهم كما تختص في عزلهم، كما تقوم بالنظر في تقارير المراقبين عن حالة الشركة و الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة، وعن الاقتراحات المختصة بشان توزيع الأرباح ،كما تقوم بالبث فيلتقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم.[1]

**رابعا : المسائل المتعلقة بالتصفية**

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين المصفين وتحديد أتعابهم، وتحديد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي، وتعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة، ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

ومما سبق يتبين أن الجمعية العادية لها العديد من الاختصاصات رقابية واسعة تنبسط على الشركة أثناء حياتها وتمتد حتى بعد انقضائها ودخولها مرحلة التصفية وهذا الاختصاص يشمل الرقابة على المسائل المتعلقة بمالية الشركة؛ وأعمال مجلس الإدارة، والمسائل الخاصة بتصفيتها فبالاضافة للامور الرقابية أجاز المشرع للجمعية أن تتصدى لأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاصات مجلس الإدارة، بشرط أن يثبت هذا الأخير عجزه في البت بسبب عدم اكتمال

[1] المادة 715 مكرر 4 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

النصاب المجلس لعدم صلاحيته عدد من أعضاءه، أو تعمدهم عدم الحضور وفيما عدا هذا لهذا الاستثناء ليس للجمعية التدخل في أعمال مجلس الإدارة وينحصر دورها في الجانب الرقابي فقط.[1]

[1] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 296.

## المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي لان نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين و طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة واعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وانما بأغلبية خاصة قررها القانون .[1]

تستمد الجمعية العامة غير العادية صفتها غير العادية من طبيعة اختصاصاتها الهامة وهي تعديل النظام الأساسي للشركة وكذلك النصاب الذي يتطلبه القانون لصحة انعقادها ولصدور قراراتها.[2]

### الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها، وكيفية دعوتها إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها، وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية، الذي يعود بدوره إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية.

تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في

[1] نفس المرجع السابق ، ص 180.

[2] أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 559.

الجمعيات العامة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، كما يجب أن يقدم لها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه[1] ، فإذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة غير العادية طبقا للقانون يقدم لها تقرير مندوبي الحسابات. [2]

**الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة غير العادية**

ورد في نص المادة 670 فقرة 1 من القانون التجاري :" ...**لا يصح تدا ولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى الربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما، وتبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأو ا رق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.**"

ونظرا لخطورة الأمر الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية أن المشرع اشترط أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في الجمعية العامة غير العادية، خلافا لما عليه الأمر في الجمعية العامة العادية إذ يحق للمنتفع التصويت فيها، وفي هذا الشأن فقد نص القانون على أن يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية. [3]

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 297.

[2] المادة 678 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 679 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

غير أن انعقاد الجمعية يصبح ضروريا في حالة خسارة الشركة لأكثر من ¾ رأسمالها،إذ يتوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، وذلك للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، واذا لم يتقرر الحل فأنه يكون لزاما على الشركة في هذه الحالة أن تلجأ إلى تخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر، وذلك طبعا مع عدم الإخلال بأحكام المادة 594 من القانون التجاري، أي مراعاة الحد الأدنى، هذا إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ¼ رأس مال الشركة.[1]

هذا وقد أجاز القانون لكل معني بالأمر أن يطالب القضاء بحل الشركة وكذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية، أو لم تعقد اجتماعاتها اجتماعا صحيحا، ونظرا لأهمية وحساسية المواضيع التي تتخذ بشأنها القررات من طرف الجمعية العامة غير العادية، اشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها، وكذا توافر أغلبية خاصة تختلف عن النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية.

**الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**

إن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وهذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص حيث يكون من الميسور الحصول على موافقة الشركاء بالإجماع، أما في شركات المساهمة وهي من شركات الأموال فأنه يكاد من المستحيل الحصول على موافقة جماعية من المساهمين.

[1] المادة 715 مكرر 20 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة لأن الضرو ا رت العملية تقضي بالعدول عن حكم القواعد العامة، واعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة. [1]

**أولا: تعديل النظام الأساسي للشركة**

ورد في القانون التجاري الجزائري أن الجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، وتعتبر كل شرط مخالفا لذلك كان لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.[2]

تختص الجمعية العامة غير العادية أيضا بتعديل نظام الشركة وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لان مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية، أو تقييد سلطتها في التعديل واذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين.[3]

إن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة وفي كل أحكامه أو في جزء منها ليس مطلق، بل ترد عليه استثناءات فضلا عن التصرفات التي من شأنها المساس بحقوق أطراف أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 318.

[2] المادة 674 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 299.

**1-الزيادة في التزامات المساهمين**

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم كرفع القيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في أسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال، طبقا لما ورد في نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا حقق ذلك بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. [1]

**2-تعديل نظام الشركة قد يؤدي لخضوعها لقانون آخر**

لا يجوز أن تغير الجمعية العامة غير العادية جنسية الشركة بنقل مركزها إلى بلد آخر مثلا ، ولا يكون ذلك إلا بالحل وانشاء شركة جديدة أو بإجماع المساهمين، وذلك لان تغيير الجنسية يترتب عليه خضوع الشركة لقانون أخر، أو تحيل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لان المساهم يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة.[2]

**3-قرار التعديل قد يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الغير**

لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لان التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير.[3]

[1] المادة 689 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 319.

[3] محمد فريدي العريني ، المرجع السابق ، ص 192.

**ثانيا :زيادة رأسمال الشركة [1]**

تحكم زيادة رأس مال الشركة شروط و أسباب خاصة تتمثل في:

**-أسباب زيادة رأس مال الشركة:**

من أهم الأسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأسمالها هي :

-الرغبة في توسيع النشاط فبدلا من اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام.

-عدم حصول الشركة على ائتمان من البنك.

-تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

-رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها بموافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك، وفي هذه الحالة تتحول العناصر السلبية في مالية الشركة إلى عناصر ايجابية فيها فيصبح دائنوها مساهمين فيها.[2]

**2- شروط الزيادة:**

هناك شروط أساسية يجب توفرها للقيام بعملية الزيادة في رأسمال الشركة هي:

الشرط الأول :يجب صدور قرار الزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية .

الشرط الثاني :يشترط في زيادة رأس المال أن يسدد رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال تحت طائلة البطلان.

أما إذا كان رأسمالها مكتتبا فيه كاملا فيمكن للشركة فتح الاكتتاب باسهم زيادة رأسمالها في أي وقت.

إذا كانت زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة نقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري، يجب أن يسبقه

---

[1] سميرة برادري،دور الجمعيات العامة في ادارة شركة المساهمة،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة،2015،ص 104.

[2] اكرم ياملكي ، المرجع السابق ، ص 253.

حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 من نفس القانون فحص أصول وخصوم هذه الشركة.[1]

الشرط الثالث: يجب أن تتحقق الزيادة في اجل خمسة (05) سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة غير أن هذا الأجل لا يطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن إكتتاب أسهم تم صدارها بعد زوال حق الاختيار.

**ثالثا: تخفيض رأس مال الشركة**

قد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها و تحكم هذا الإجراء كذلك أسباب وشروط خاصة سنتناولها في ما يلي:

**1-أسباب تخفيض رأسمال الشركة:**

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها إلى أحد السببين:

- إما لأن لها رأس مال يزيد على ما تحتاج إليه، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه، إذا كان مكتتبا به ومدفوعة قيمته أو بإنقاص الجزء غير المكتتب به اكتفاء بما سبق الاكتتاب به.[2]

- إما لأنها قد خسرت جزء من رأسمالها ولا تستطيع استعادته فتعمل على تخفيض رأس المال بمقدار هذا الجزء لإعادة التوازن بين رأسمالها الاسمي المكتتب به والمدفوعة قيمته و رأسمالها الحقيقي المتمثل بالمتبقي من موجوداتها أو تقليل الهوة بينهما.

التخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبلغ للمساهمين، بل يتم بعملية حسابية. [1]

[1] المادة 693 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 378.

**2-شروط تخفيض رأس المال:**

تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، حيث يجوز لها أن تفرض على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية، وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة غير العادية[2]، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

**رابعا: قرار دمج الشركة**

يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر لشركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع ذلك إذ أقر أن للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ، ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة والمستوعبة ، وتنقضي الشركة إذا ما رغب الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بدمجها في شركة أخرى قائمة، والاندماج يتم بطريقتين :

الطريقة الأولى: الاندماج بطريق المزج.

الطريقة الثانية: الاندماج بطريق الضم.

وفي الطريقة الأولى يقضي الأمر طرح هذا الإدماج أمام الجمعية العامة غير العادية لان فيه حل للشركتين وانقضائهما لتقوم مكانهما شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، ولذلك يستوجب اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة.

أما في الحالة الثانية فيعني إنقضاء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة فتضل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بينما تنقضي الشركات المندمجة.[3]

---

[1] اكرم ياملكي ، المرجع السابق ، ص 254.

[2] المادة 712 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دون دار نشر، مصر، 1988 ، ص 48.

هذا وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري.

**خامسا: قرار حل الشركة**

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، وقد تتخذ الجمعية العامةغير العادية قرارار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها وفي هذه الحالة قد تحل بسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من اجله، وقد تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات الى اقل من ¼ رأس مال الشركة، فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

إذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي في الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع ¼ رأس مال الشركة.[1]

هذا النوع من الجمعيات لا يعد نظام جديد النشأة، ولم ينص عليه القانون صراحة، بل هو تحصيل حاصل لممارسات عملية.

[1] المرجع السابق ، ص 312.

## المبحث الرابع : انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة كأي كيان قانوني آخر،للأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركات بوجه عام سواء بقوة القاون أو بأمور اتفاقية بين الشركاء ، ومنها ما يرجع الى حكم القضاء ، وعليه فمن خلال هذا المبحث سيتم دراسة أسباب إنقضاء الشركة.

### المطلب الأول:الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة

إنّ الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة يمكن تصورها في أي شركة سواء كانت شركة أموال أو أشخاص فهي تتعلق بالشركات التجارية بصفة عامة.

فتنقضي شركة المساهمة إما بقوة القانون ( الفرع الأول)، أو لأسباب إرادية (الفرع الثاني) أو بموجب حكم قضائي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول:انقضاء الشركة بقوة القانون

إنقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أنّ المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب سيؤدي مباشرة إلى الإنقضاء الحتمي.

**أولا: إنتهاء المدة المحددة للشركة**

إنّ مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي، أو في عقد لاحق بشرط أن تتجاوز ميعاد 99 سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج، لشركات الأموال.[1]

[1] عبد الفتاح الرحماني ، إنقضاء شركة المساهمة في القانون الجزائري ، رسالة شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر،1998،ص 12

غير أنّه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون الإستمرار فيها نظرا لأنها تحقق لهم أرباحا، أو أنّ الغرض الذي أُنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها، حيث أنه إذا إتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك إستمرارا للشركة وتعديلا لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره [1]،كما يمكن أن يكون الإمتداد ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أُنشأت الشركة من أجلها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من ق.م.ج، حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو منتكفل بتحديد المدة.

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنّه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الإعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم إكتسب حجية الشيئ المقضي فيه[2]، ولقد تم وضع هذا الإعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة وبإعتراضه على التمديد تُعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينه. ويجوز لباقي الشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بينهم، فيقوموا بتقدير نصيب الشريك من مال وأرباح الشركة في اليوم الذي تقرر الإنسحاب حتى يتمكن دائنيه من التنفيذ عليه.[3]

[1] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 77

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة .والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 ، ص 356.

[3] الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 86.

**ثانيا :تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة**

إنّ شركة المساهمة تنشأ لتحقيق هدف معين أو لإنجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون، حتى وإن كان ذلك قبل إنتهاء الميعاد المحدد لها وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 437 من ق.م.ج.

لكن قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركة لأجلها فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائني أحد الشركاء الإعتراض على هذا الإمتداد ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة ليتم توقيف أثر هذا الإمتداد في حقه.

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أُنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لإستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح إمتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سُحب منها الإمتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لإستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة.[1]

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإنّ هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أنّ سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو إستحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو إجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع. لكن إذا لم يتم إيجاد حل للشركة أو تبين أنه لا فائدة من إستئناف النشاط في هذه الحالة يقوم الشركاء بحل الشركة، ويشترط التأشير على ذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم شطب الشركة لأنّ التوقف عن النشاط لمدة سنتين حسب التشريع الفرنسي يؤدي إلى شطب الشركة في السجل التجاري تلقائيا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك في القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، إذ نجد الكثير من الشركات المنقضية فعليا لكنها تعتبر قائمة وموجودة قانونيا لكونها لازالت مسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يتم شطبها.

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 160.

**ثالثا: هلاك مال الشركة**

تعدّ أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، كون أنّ هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الإستمرار وهذا ماقضت به المادة 438 من ق.م.ج التي تنص:"**تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها...**".

والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الإختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق. م.ج. أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد.[1]

**الفرع الثاني:إنقضاء شركة المساهمة لاسباب ارادية**

تنقضي شركة المساهمة بأسباب ارادية منها من يتفق الشركاء على حلها،ومنها من تنقض في حالة ادماجها مع شركة أخرى.

**أولا:إتفاق الشركاء على حل الشركة**

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد،ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 32.

أرادوا، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص: " **وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**".

غير أنّه يُشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك،لأنّه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة[1]، و يشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بإلتزاماتها، فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية.[2]

**ثانيا:ادماج الشركات**

يقصد بالإدماج تلاحم شركتين تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو إحداهما لتكونا معا شركة جديدة[3]، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط.

لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والإنفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من ق.ت.ج دون التعرض للأثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا ما يُفهم من خلال نص المادة 745 من ق.ت.ج إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.

وعملية الإندماج تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج.

[1] عبد القادر بقيرات ، المرجع السابق ، ص 108.

[2] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 287.

[3] سميحة القيلوبي، المرجع السابق ، ص 198.

1- الإندماج عن طريق الضم:يتم عن طريق دمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائيا لتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية القانونية فتؤول إليها جميع حقوق وإلت ا زمات الشركة المندمجة.

2- الإندماج عن طريق المزج:تتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة.

ويشترط لصحة الإندماج في كلتا الحالتين إتباع إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري،إذ يتعين على القائمين بإدارة الشركة حسب الأحوال إيداع عقد الإندماج بوصفه تعديلا لعقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم فيه الإيداع لأول مرة زيادة على ذلك، ويجب التأشير بالسجل عن ما يطرأ على الشركات من انقضائها ومحو قيدها بالإضافة إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة وكافة التعديلات الأخرى ليتمكن الشركاء بالإحتجاج على الغير بهذا العقد.

باعتبار أنّ الإندماج يترتب عليه زوال شخصية الشركات المندمجة وإنحلالها في الشركة الدامجة[1]، فينجر عن هذا الوضع أنّ حقوق وديون الشركات المندمجة لا يتخذ بشأنها الإجراءات القانونية المترتبة عن عملية الدمج لأنّ ذلك مخالف للقانون، كون أنّ الشركة الدامجة تعتبر ممثل عن كل ديون الدائنين للشركة باعتبارها خلفا للشركات المندمجة إذ تحل محلها قانونا في جميع حقوقها وإلتزاماتها في حدود ما تم الإتفاق عليه.[2]

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] الطيب بلولة ، المرجع السابق ، 134.

**الفرع الثالث:إنقضاء الشركة لاسباب قضائية**

لقد حصر المشرع الأسباب المؤدية لإنقضاء الشركات التجارية والتي يكون أغلبها بقوة القانون، لكن نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أنّ القانون يجيز حل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بإلتزماته ، أو لأي سبب أخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة.

**أولا: عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته**

باعتبار أنّ الشركة عقد فإنّه تترتب عليه حقوق وإلتزامات يجب على الشركاء التقيّد بها،وفي حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لإلتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفقا لنص المادة 441 من ق.م.ج تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء، ومن بين الأسباب التي تعود لخطأ أحد الشركاء عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها أو أن يرتكب الشريك خطأ بصفته مديرا أو إداريا من شأنه تعطيل أو إحداث شلل لشركة والتي تُكيّف على أنها مخالفة للإلتزامات، فوجود السبب وتقدير خطورته متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ له السلطة في قبول السبب المقدم كما يمكن له رفضه ويعتبر حق الشريك في طلب حل الشركة قضائيا من النظام العام لا يجوز الإتفاق على حرمانه منه.

**ثانيا: بطلان عقد الشركة**

إنّ تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء العقد، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من ق.م.ج و 545 من ق.ت.ج ترتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى عملا بمقتضيات المادة 736 من ق.م .ج.

لكن نجد أنّ المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من ق.ت.ج حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الإقتصادية، فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقام باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب إنقضاء الشركة إلا ما تعلّق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 735 من ق.ت.ج.[1]

**المطلب الثاني : الاسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة**

كذلك قام المشرع الجزائري بوضع احكام خاصة لانقضاء نشاط الشركة،كما لو انخفض مبلغ رأس مالها عن الحد الأدنى وانخفاض عدد الشركاء دون الحد القانوني او انخفاض الاصل الصافي الى ربع رأس مال الشركة.

**الفرع الأول:حالة انخفاض رأس مالها عن الحد الادنى**

تنقضي شركة المساهمة عندما ينخفض مبلغ رأس مالها عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع الجزائري ب: 5 ملايين دج في الإكتتاب العام.

وعندما ينخفض عن 1 مليون دج في حالة الاكتتاب الفوري،هذا اذا لم تبادر الشركة في معالجة هذا الانخفاض في اجل سنة.

[1] المرجع السابق ، ص 150.

فمن له مصلحة أن يلجا إلى القضاء ويطالب بحل الشركة،بعد توجيه انذرا للشركة بتسوية العجز.[1]

**الفرع الثاني: انخفاض عدد الشركاء دون الحد القانوني**

إذا انخفض عدد الشركاء إلى اقل من الحد القانوني المحدد ب 7 أشخاص ، فانه يجوز لكل من له مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا كان ذلك الانخفاض منذ أكثر من سنة.

غير انه يمكن أن يمهل القضاء لشركة في مدة لا تتجاوز 6 أشهر لرفع عدد الشركاء إلى 7،وعندها لا تتخذ المحكمة قرارها بحل الشركة ما دامت هناك تسوية ، حتى ولو لم تفصل فيه المحكمة في الموضوع.[2]

**الفرع الثالث: انخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأس مال شركة المساهمة**

قد يحدث أن ينخفض الأصل الصافي لشركة المساهمة بفعل الخساتر الثابت في سجلات الشركة ووثائق حساباتها إلى ربع (1/4) رأس مالها،في هذه الحالة يقوم مجلس المديرين ملزم في خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على حسابات الشركة والتي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية فيما إذا كان من الواجب اتخاذ قرار قبل حلول أجالها القانونية.[3]

فإذا لم يتم اتخاذ قرار بحل الشركة قبل أجالها في هذه الحالة بنص المادة 715 مكرر 20 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " ...**وإذا لم يتقرر الحل فان الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة**

[1] المادة 2/594-3 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري

[2] المادة 715 مكرر 19 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري

[3] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 341.

**594 أعلاه بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي،إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.**

**وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة» حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم** ".

وبالتالي فان انقضاء نشاط شركة المساهمة عن طريق حلها ليس بالأمر الهين، لان الشركة تتمتع بمركز اقتصادي هام حيث تقوم على رؤوس أموال كثيرة لذا أحاطها المشرع بحصانات عديدة ومنحها فرصة لتصحيح أوضاعهاء حتى تتمكن من مواصلة تأدية مهامها التجارية ولتحقيقها مشاريعها الضخمة.[1]

وأخيرا فإذا انقضت شركة المساهمة دخلت في مرحلة التصفية مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، ويتم تعيين المصفى للشركة ووضع الميزانية الختامية التي تبين نصيب كل مساهم في موجودات الشركة؛ ولا يجوز للمصفى أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة.[2]

نم يقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلامن تاريخ شهره في السجل التجاري،وتحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري.

[1] المرجع السابق ، ص 342.

[2] المرجع السابق ، ص 350.

## الخاتمة:

يستخلص مما سبق أن المفهوم الاقتصادي لشركة المساهمة هو انها ذات طابع تجاري وتنظيم قانوني، وهذا ما تقتضيه الحياة التجارية وما ينجر عنها من تطورات وتغييرات اقتصادية باعتبار أن الميدان التجاري يتميز بالسرعة والائتمان في المبادلات التجارية، وشركة المساهمة كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تسعى من خلال وظائفها في اشباع حاجات الافراد، وذلك عن طريق الوظيفة التجارية التي تقوم وهي معرفة السوق وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمستهلكين والموزعين والمنتجين، كما تسعى شركة المساهمة على غرار الشركات الأخرى للحفاظ على مركزها في السوق وتحقيق الارباح، مما جعلها تثبت نجاحها وتحقق مالم تحققه الدولة في اشباع حاجات الافراد.

ومن أجل مسايرة الأوضاع الجديدة والتي استحدثتها الأسواق التجارية العالمية، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكبها وهذا ما حدث فعلا إذ نجد أنه أولى اهتماما كبيرا لتأسيس هذا النوع من الشركات و يظهر ذلك من خلال النص عليها في القانون التجاري الجزائري وما يؤكد اهتمامه الشديد بشركات المساهمة هو تعديله للمواد القانونية المتعلقة بتأسيسها و ذلك بتحديده لنظام قانوني صارم، إضافة إلى إضفاء الصفة الآمرة على هذه القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة و التي تعني أنه لا يجوز للمؤسسين الاتفاق على مخالفتها، و ترتيبه لجزاءات قانونية في حالة المخالفة، علاوة على ذلك نجده يقر بمسؤولية الشخص الذي يهمل أو يتعمد مخالفة القواعد المتعلقة بالتأسيس و التي قد تكون مسؤولية مدنية كما قد تكون مسؤولية جزائية وذلك رغبة منه في ضمان التطبيق السليم للإجراءات المنصوص عليها قانونا و لمنع التلاعب بهذه الإجراءات للوصول إلى أهداف غير مشروعة.

خص المشرع الجزائري شركة المساهمة بمجموعة من الضوابط القانونية ميزتها عن غيرها من الشركات التجارية، وأحكم تنظيمها من خلال نصوص قانونية مختلفة سمحت لها باتخاذ الأسلوب المناسب لإدارتها و تسييرها والرقابة عليها.

أما بالنسبة لأهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها فهي وفق التسلسل الآتي:

* شركة المساهمة ترصد للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة.

* هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار المالي، والمشرع وضع حدا أدنى لرأس مال هذه الشركة لا يجوز النزول عنه، هذا الأخير الذي يقسم إلى أسهم تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية.

* مسؤولية الشركاء في هذه الشركة تكون محدودة، فيسألون عن ديون الشركة بقدر مساهمتهم باستثناء التصرفات التي يقوم بها المؤسسون في مرحلة التأسيس فإنهم يسألون عنها مسؤولية تضامنية إلا إذا قبلت بها الشركة بعد تأسيسها.

* إجراءات التأسيس تختلف باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس فيما إذا كانت باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار، فخص المشرع الجزائري الطريقة الأولى بإجراءات طويلة، بينما الثانية فخصها بإجراءات مبسطة.

* المشرع بسماحه بإنشاء مثل هذه الشركات وفق الإجراءات المحددة، فإنه في المقابل وحماية منه للأطراف المتعاقدة، فإنه أقر جزاءات في حالة عدم الانصياع لهذه القواعد والإجراءات وتتجسد هذه الجزاءات في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة، بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية.

* المشرع وتطبيقا منه لمبدأ حماية المراكز القانونية أولى من هدمها، فإنه أجاز إمكانية تصحيح البطلان.

* المشرع الجزائري تبنى في تسييره لشركة المساهمة نظامين في التسيير، إما تسيير أحادي تمثل في مجلس الإدارة وأناط به مهمة التسيير والمراقبة، واما تسيير ثنائي يتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، معتمدا في هذا النظام على مبدأ الفصل بين التسيير والرقابة، على أن يمارس هؤلاء مهامهم تحت رقابة واشراف جمعية المساهمين.

* نظرا لكون الرقابة على أعمال إدارة شركة المساهمة من طرف المساهمين، تكون غير فعالة في بعض الأمور التي تتطلب خبرة فنية وخاصة المحاسبية منها، وهي التي لا يملكها غالبية المساهمين، فإن المشرع أقر بضرورة وجود مندوب حسابات أو أكثر في هذا النوع من الشركات.

* شركة المساهمة تنقضي كغيرها من الشركات وذلك بتوفر أسباب معينة سواء كانت قانونية أو قضائية أو إرادية.

- **قائمة المصـــادر:**

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

- LOI n° 2013-100 du 28 janvier 2013 portant diverses dispositions d'adaptation de la législation au droit de l'Union européenne en matière économique et financière

- **قائمة المراجـــع :**

**أ/الكتب**

1- ابراهيم سيد احمد،العقود والشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،1999.

2- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1980.

3- أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، (الأحكام العامة -شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة) ، الطبعة الثانية ،. بدون دار نشر ،الجزائر ، 1980.

4- اكرم يا ملكي ، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2010.

5- الطيب بلولة،قانون الشركات،بيرتي للنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

6- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

7- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني: الهبة و الشركة و القرض والدخل الدائم و الصلح،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000.

8- إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية ج8،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2004.

9- بلعيساوي محمد الطاهر،الشركات التجارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2014.

10- جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 1995.

11- ربيعة غيث،الشركات التجارية،بدون دار نشر،بدون تاريخ نشر،2010.

12- ريان هاشم، التنظيم القانوني للتداول الإلكتروني للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013.

13- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية،دار النهضة العربية،مصر،2014.

14- سامي عبد الباقي ابو صالح،الشركات التجارية،بدون دار نشر،مصر،2013.

15- عباس مصطفى المصري،تنظيم الشركات التجارية:دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2002.

16- عماد محمد أمين السيد رمضان، ،حماية المساهم في شركة المساهمة دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

17- عموره عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات. التجارية) ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010

18- عزيز العكيلي،الوسيط في الشركات التجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن،2010.

19- فايز اسماعيل بصبوص،اندماج شركات المساهمة العامة،دار الثقافة،عمان،2010.

20- فوزي محمد سامي،شرح القانون التجاري، (الشركات المساهمة العامة المحدودة، الشركات القابضة، شركات الاستثمار المشترك، الشركات المعفاة، الشركة الأم، الشركات الأجنبية العاملة في الاردن، الشركات التجارية غير العاملة في الاردن)، الجزء الرابع، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997.

21- فوزي محمد سامي،الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن،1999.

22- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

23- محمد فريد العريني، القانون التجاري،شركات الأموال،الدار الجامعية،مصر 2002.

24- مصطفى كمال طه و البارودي علي و مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري،. منشأة المعارف، الإسكندرية،بدون تاريخ نشر.

25- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي،. الإسكندرية، 2006.

26- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان،النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الحامد،عمان، 2008.

27- محمد فتح الله النشار ، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية – رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة، 2006.

28- فوزي محمد سامي،مبادىء القانون التجاري،الدار العلمية للنشر والتوزيع،الاردن،2003.

29- فوزي محمد سامي،شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997

30- نادية فوضيل،القانون التجاري الجزائري،ط8،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2006.

31- نادية فوضيل،شركات الاموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2013.

32- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011.

33- وليد محمد علي كرسون ، أحكام محافظ الأوراق المالية الاستثمارية ، دار الفكر الجامعي ،ط1،القاهرة ،2012.

**ب/الرسائل الجامعية:**

**1-رسائل الدكتوراه:**

- بالطيب محمد البشير،الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري،(رسالة دكتوراه)،جامعة بسكرة،2017.

- دبدي فاطمة الزهراء،الرقابة الداخلية في شركة المساهمة،(رسالة دكتوراه)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2017

- نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة،(رسالة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 .

**2-رسائل الماجستير:**

- امال بلمولود،المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف،2015.

- سميرة برادري،دور الجمعيات العامة في ادارة شركة المساهمة،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة،2015.

- هلالة نادية،النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة -دراسة مقارنة-،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق والعلوم والسياسية،جامعة سطيف،2014.

- ضاري الواوان،النظام القانوني للاكتتاب العام في اسهم شركة المساهمة "دراسة مقارنة"،(رسالة ماجيستير)،كلية القانون،جامعة الشرق الاوسط،الاردن،2011.

- حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة،( شهادة الماجستير)،كلية الحقوق،جامعة بن عكنون،الجزائر،2006.

- عبد الفتاح الرحماني ، إنقضاء شركة المساهمة في القانون الجزائري ،(رسالة الماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر،1998.

الفهـــــرس

مقدمة:.....أ

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة.....8

المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة.....7

المطلب الاول:تعريف شركة المساهمة.....7

الفرع الاول:التعريف اللغوي لشركة المساهمة.....7

الفرع الثاني:التعرف الفقهي.....7

الفرع الثالث:التعريف القانوني.....8

المطلب الثاني:خصائص شركة المساهمة.....9

الفرع الاول:رأسمالها.....9

الفرع الثاني:عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم.....10

الفرع الثالث:اسم وعنوان الشركة.....10

الفرع الرابع:الفصل بين الملكية والادارة.....10

المطلب الثالث:تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة.....11

الفرع الأول:نظرية العقد.....11

الفرع الثاني: نظرية المؤسسة أو المنظمة.....12

الفرع الثالث: موقف بعض التشريعات من النظريتين.....13

المبحث الثاني : اركان عقد شركة المساهمة.....15

المطلب الاول:الاركان الموضوعية العامة لعقد شركة المساهمة.....15

الفرع الأول:الرضا والاهلية.....15

الفرع الثاني: المحل والسبب.....18

المطلب الثاني:الاركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة المساهمة.....20

الفرع الأول: اشتراط المؤسسون و تقديم الحصص.....20

الفرع الثاني: اشتراط اقتسام الأرباح و الخسائر و نية المشاركة.....26

المطلب الثالث:الاركان الشكلية لعقد شركة المساهمة.....27

الفرع الأول:الكتابة.....28

الفرع الثاني: الشهر والقيد.....30

المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة.....33

المطلب الأول:الأسهم.....33

الفرع الثاني:خصائص الأسهم.....33

الفرع الثالث:انواع الأسهم.....38

المطلب الثاني:السندات.....44

الفرع الأول:تعريف السندات.....44

الفرع الثاني:خصائص السندات.....45

المطلب الثالث : شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.....46

الفرع الأول:شهادات الإستثمار.....46

الفرع الثاني: شهادات الحق في التصويت.....47

الفصل الثاني : الاطار التنظيمي لشركة المساهمة .....48

المبحث الأول :اجراءات تاسيس شركة المساهمة.....49

المطلب الاول : التاسيس باللجوء العلني للادخار.....49

الفرع الأول: تعريف الاكتتاب وطبيعته القانونية.....49

الفرع الثاني : الشروط الشكلية (الإجرائية).....52

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للاكتتاب.....53

الفرع الرابع:كيفية الاكتتاب.....55

المطلب الثاني : التاسيس دون اللجوء العلني للادخار.....57

الفرع الأول: مرحلة تبسيط إجراءات التأسيس.....57

الفرع الثاني:المرحلة الضرورية للتأسيس دون اللجوء لعلنية الادخار.....58

الفرع الثالث: المرحلة النهائية للتأسيس دون اللجوء العلني للادخار.....60

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة.....61

الفرع الأول: البطلان.....61

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية.....62

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية.....63

المبحث الثاني : ادارة شركة المساهمة.....65

المطلب الاول : مجلس ادارة شركة المساهمة.....65

الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة.....65

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة ومدتها.....67

الفرع الثالث: ضمان مجلس الإدارة.....69

الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الإدارة.....70

الفرع الخامس :مكافآت مجلس الإدارة.....75

الفرع السادس: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والرئيس.....76

المطلب الثاني : مجلس مديري شركة المساهمة.....78

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم .....79

الفرع الثاني :سلطات مجلس المديرين.....80

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين.....82

المطلب الثالث : مجلس مراقبة شركة المساهمة.....83

الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة.....83

الفرع الثاني: أجرة أعضاء مجلس المراقبة.....91

الفرع الثالث: مداولات مجلس المراقبة.....91

الفرع الرابع : اختصاصات مجلس المراقبة.....92

الفرع الخامس: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.....96

المبحث الثالث : الجمعيات العامة للمساهمين.....100

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية.....100

المطلب الثاني : الجمعية العامة العادية.....104

الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة.....104

الفرع الثاني: نظام جلسات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة.....106

الفرع الثالث: التصويت في الجمعية العامة العادية للمساهمين.....107

الفرع الرابع: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة.....109

الفرع الخامس:إختصاصات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة.....110

المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية .....114

الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد.....114

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة غير العادية.....115

الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.....116

المبحث الرابع : انقضاء شركة المساهمة.....123

المطلب الأول:الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة.....123

الفرع الثاني:إنقضاء شركة المساهمة لاسباب ارادية.....126

الفرع الثالث:إنقضاء الشركة لاسباب قضائية.....129

المطلب الثاني : الاسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة.....130

الفرع الأول:حالة انخفاض رأس مالها عن الحد الادنى.....130

الفرع الثاني: انخفاض عدد الشركاء دون الحد القانوني.....131

الفرع الثالث: انخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأس مال شركة المساهمة.....131

الخاتمة.....133

قائمة المصادر والمراجع .....135

## ملخص

شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية وقابلة لعملية التداول بالطرق التجارية، وتكون مسؤولية الشركاء منحصرة عن ديون الشركة، بمقدار حصصهم من رأس المال،تعد ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني نظرا لمساهمتها في بنائه وتقويته باعتبارها وحدات اقتصادية تتمركز حولها الفعاليات الاقتصادية المختلفة،أولى لها المشرع الجزائري اهمية بالغة وخصها بتنظيم قانوني صارم .

## Résumé

La société par actions désigne un type de société commerciale disposant d'un capital social fourni par les associés et donnant lieu à des actions ou parts sociales qui représentent les titres émis par la société à ses actionnaires. Les actionnaires obtiennent des droits sur le versement des dividendes, ainsi que des droits de participation aux décisions de l'assemblée générale de la société.